مجلة جامعة ام القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

المركز القانوني للمصلح في المحاكم السعودية

سالم بن راشد بن عمران العزيزي

أستاذ القانون المشارك – قانون خاص قسم القانون–كلية العلوم والدراسات النظرية الجامعة السعودية الالكترونية

The legal center of terminology in Saudi Courts

Salem bin Rashid bin Omran Al-Azizi

Associate Professor of Law - Private Law Department of Law - College of Science and Theoretical Studies the Saudi electronic university

تاريخ التقديم: 2022/06/23 تاريخ ارسال التعديلات:2022/10/13 تاريخ القبول: 2022/12/26

Received:23/06/2022 Revised: 13/10/2022 Accepted: 26/12/2022

ملخص البحث

يهدف البحث إلى تبيين أهمية عمل المصلح في حل المنازعات، وكيفية عمل مكاتب الصلح في المحاكم وإظهار أوجه القوة والضعف، وعمل مقترح في صياغة محاضر الصلح. وجاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث، فكان التمهيد في تعريف المصلح وماهية الصلح، والمبحث الأول في أحكام المصلح القانونية والفقهية، والمبحث الثاني في التزامات وحقوق المصلح، وجاء المبحث الثالث في الواقع العملي لعمل المصلح في المحاكم. وخلص البحث في نهايته إلى عدة نتائج منها: أن المصلح هو من يتولى أعمال المصالحة وفقاً لأحكام تنظيم مركز المصالحة، وعليه العديد من الالتزامات وله حقوق اهتم بها المنظم، وتمر عملية الصلح بعدة مراحل تبدأ بمرحلة الإحالة وتنتهي بمرحلة إصدار محضر الصلح الذي له ثلاثة صور في النظام هي: محضر عدم الصلح، ومحضر الصلح الجزئي، ومحضر الصلح الكلي، وكل هذه المحاضر تحتوي على عدة عناصر أوجبها المنظِّم.واقترح الباحث بعض المقترحات أهمها: عقد الدورات التدريبية للمصلحين وتقييمهم من قبل مصلحين خبراء، وعمل نمذجة أكثر ومراجعتها من قبل خبراء في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الصلح، المصلح، جلسة الصلح، محضر الصلح.

Abstract

The research aims to show the importance of the work of the reformer in resolving disputes, and how the reconciliation offices work in the courts and to show the strengths and weaknesses, and a suggested work in drafting the reconciliation minutes.

The research divided into a preface and three sections, the introduction was in the definition of the reformer and the nature of reconciliation, the first topic is in the legal and jurisprudential provisions of the reformer, and the second topic is in the obligations and rights of the reformer, and the third topic is in the practical reality of the work of the reformer in the courts.

The research concluded at the end of several results، including: that the reformer is the one who undertakes the reconciliation work in accordance with the provisions of the organization of the reconciliation center, and he has many obligations and rights that the organizer cares about, and the reconciliation process goes through several stages starting with the referral stage and ending with the stage of issuing the reconciliation report, which has three pictures in The system is: the non-composition report, the partial composition report, and the total composition report، and all of these minutes contain several elements required by the regulator.

The researcher suggested some proposals, the most important of which are: holding training courses for reformers, evaluating them by expert reformers, making more modeling and reviewing them by experts in this field.

Keywords:

Conciliation, reformer, conciliation session, conciliation report.

معلومات التواصل: سالم بن راشد بن عمران العزيزي

البريد الالكتروني الرسمي: s.alazizi@seu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si98704050

المقدمة

إن من المقاصد الشرعية التي حثَّ عليها الشرع الحنيف، وأيدتها الفطرة السليمة، أن تكون المجتمعات في سلامٍ واطمئنان، ولما كانت الحياة المدنية الاجتماعية بطبعها لابُدَّ فيها من خصومات تعكِّر صفوها، جاءت فكرة فصل الخصومات وإنهاء المنازعات عن طريق القضاء، وكان القضاء هو أبرز وسائل الفصل في المنازعات وفض الخصومات التي تقع بين الناس.

والحكم القضائي وإن كان منهياً للنزاع في أغلبه إلا أنه قد يجعل بعض النفوس تتحامل على بعضها، وقد تحمل غلاً بسبب هذه الأحكام، وقد جاء الحثُّ في الشريعة على كل ما يجعل المجتمعات تنأى بنفسها عن المنازعات والخصومات، فجاءت فكرة الوسائل البديلة لفضِّ المنازعات، وكان من أبرزها الصلح والتوفيق والتحكيم.

ولهذا السبب انتبهت كثير من المجتمعات المدنية المتطورة، فبدأوا بسنِّ عدة قوانين وأنظمة لهذا، وجعلت الوسائل البديلة لفض المنازعات طريقاً مهماً بدأ تقنينه وتنظيمه، وهناك سببٌ آخر دعاهم لذلك وهو تخفيف العبء من على كاهل القضاء. وفي شريعتنا الغراء جاء الحث على إصلاح ذات البين في آيات وأحاديث كثيرة، فمما جاء في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

ولما كانت المملكة العربية السعودية حريصة كل الحرص على تطبيق الشريعة السمحة، فقد جعلت الشريعة الإسلامية هي الحاكمة على كل الأنظمة والقوانين بالمملكة كما في النظام الأساسي للحكم وغيره من الأنظمة، وسعت في إرساء مثل هذه المعاني، وأنشأت مركز المصالحة وصدر تنظيمه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (103) وتاريخ (1434/4/8هـ) ثم جاءت قواعد المصالحة لتنظم عملية الصلح، فصدرت القواعد من قبل وزير العدل برقم (5595) وتاريخ (1440/11/29هـ) في ستٍ وعشرين مادة، ثم أصدر وزير العدل تعميماً قضائياً برقم (13/ت7678) بتاريخ 1440/6/1هـ أشار فيه إلى تطبيق مشروع الصلح الالكتروني وبدء منصة تراضي بإصدار محاضر الصلح واعتبارها سندات تنفيذية، وجاء بعد ذلك تعميم وكيل وزارة العدل للخدمات المشتركة برقم (13/ت/8069) وتاريخ (1441/7/20هـ) والمتضمن إنشاء مكتب للمصالحة في المحاكم التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام.

أهمية البحث:

الموضوع له أهمية كبيرة من الناحية العملية، فلقد اتخذت وزارة العدل خطة كبيرة في التخفيف من الضغط على المحاكم، وذلك بإحالة القضايا للصلح قبل القضاء، وجعل محاضر الصلح لها قوة السندات التنفيذية، وقد وجدت الوزارة فائدة ذلك كبيرة جداً، فلقد انخفضت القضايا بنسبة كبيرة، وحُلَّت قبل وصولها للقضاء؛ مما يستدعي دراسة أحكام المصلح القانونية الفقهية والتأكيد على حدود حقوقه وصلاحياته.

زيادة على أن هذا التنظيم الجديد لم يمضِ على إقراره مدة طويلة، فهو نظام جديد على الساحة القضائية والقانونية، وهو بحث لم يبحث من قبل مع أهميته.

أهداف البحث: هناك العديد من الأهداف التي نرنو إليها في هذا البحث، ومنها:

1- تبيين أهمية عمل المصلح في حل المنازعات.

2- سبر مكاتب الصلح في المحاكم وآلية عملها.

3- إظهار أوجه القوة والضعف في عمل مكاتب الصلح في المحاكم.

4- إظهار كيفية عمل محاضر الصلح والمقترح في صياغتها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على عدة أسئلة تشكل في مجملها مشكلة الدراسة، وهي:

1- ماهي التزامات وحقوق المصلح في النظام السعودي التي ينبغي على المصلحين معرفتها؟ وهل هناك فروقات بين المصلحين في المحاكم المختلفة؟

2- ماهو واقع المصلحين العملي في المحاكم؟ وكيف نستطيع تطوير عملهم؟

3- ما المقترح في صياغة محضر الصلح؟

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في المكتبات، وفي مواقع البحث على الشبكة العالمية لم أجد من تكلم أو بحث عن هذا التنظيم الجديد في المملكة، وذلك يعود لسببٍ مهم وهو حداثة هذه القواعد زمانياً، وجدتها موضوعياً.

وقد وُجِدت عدة أبحاث تحدثت عن الصلح بشكل عام مثل:

الدراسة الأولى: الصلح في الأموال وتطبيقاته القضائية، للدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود وهو بحث محكم في مجلة قضاء لعام 1434هـ، وقد قسم الباحث بحثه إلى تمهيد وثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: أقسام الصلح في الأموال.

المبحث الثاني: أثر الجهالة على الصلح في الأموال.

المبحث الثالث: مسائل تطبيقية على الصلح في الأموال.

وامتاز هذا البحث على صغر حجمه بالتطبيقات القضائية في محاكم المملكة، ولكن هذه التطبيقات كانت باجتهادات من أصحاب الفضيلة القضاة، ولم يكن لها نظام يحكمها، خاصة أن البحث كان في عام 1434هـ وقواعد المصالحة صدرت في آخر عام 1440هـ.

الدراسة الثانية: الصلح بين المتداعيين في الأموال، للدكتور سليمان العيسى، صدر عام 1432هـ، وقد جاء في ثمانية فصول هي:

الفصل الأول: فصل تمهيدي.

الفصل الثاني: في أقسام الصلح في مالٍ.

الفصل الثالث: الصلح بين المدعي والأجنبي.

الفصل الرابع: أركان الصلح.

الفصل الخامس: شروط الصلح.

الفصل السادس: الآثار المترتبة على الصلح.

الفصل السابع: توثيق الصلح.

الفصل الثامن: بطلان عقد الصلح وآثاره.

وهذا الكتاب من أوسع ما كُتب عن الصلح في الفقه الإسلامي، لكنه لم يتعرض للنظام السعودي أو القضاء المعمول به.

أوجه الاختلاف بين هذا البحث وهذه الرسائل والبحوث:

المطلع على هذه الرسائل والبحوث يجدها تتكلم عن الصلح وأحكامه في الفقه الإسلامي، ولم تتعرض للجانب النظامي للصلح؛ بخلاف هذا البحث الذي سيكون الحديث فيه عن النظام السعودي وفق تنظيم قواعد المصالحة المقرة حديثاً، مع مقارنتها بالفقه الإسلامي، وكذلك بغيرها من القوانين والأنظمة المعاصرة.

وهذا البحث سيكون راصداً لهذه الوسيلة المنظمة حديثاً في المحاكم السعودية، والتي تعتبر نقلة نوعية للقضاء السعودي في تنظيم الوسائل البديلة لفض المنازعات.

حدود البحث:

الحد الموضوعي: يقتصر البحث على الأحكام والمسائل الخاصة بالمصلح والتي تناولتها الأنظمة بالمملكة العربية السعودية.

الحد الزمني: يتقيد البحث بمناقشة المركز القانوني للمصلح في ظل الأنظمة الصادرة من مجلس الوزراء وماتبعها من تنظيمات وتعميمات وهي:

1- تنظيم مركز المصالحة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (103) وتاريخ (1434/4/8هـ).

2- قواعد المصالحة الصادرة من قبل وزير العدل برقم (5595) وتاريخ (1440/11/29هـ) في ستٍ وعشرين مادة.

3- تعميم قضائي عن تطبيق مشروع الصلح الالكتروني وبدء منصة تراضي بإصدار محاضر الصلح واعتبارها سندات تنفيذية صادر من قبل وزير العدل برقم (13/ت7678) وتاريخ 1440/6/1هـ.

4- تعميم وكيل وزارة العدل للخدمات المشتركة برقم (13/ت/8069) وتاريخ (1441/7/20هـ) والمتضمن إنشاء مكتب للمصالحة في المحاكم التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام.

الحد المكاني: يناقش البحث موضوع المركز القانوني للمصلح في ظل الأنظمة والتعميمات والقرارات في المملكة العربية السعودية.

منهجية البحث:

ستكون المنهجية في البحث هي المنهج الاستقرائي للنصوص الشرعية، وكذلك المنهج التحليلي للنص النظامي؛ مما استجلي فيه النص النظامي مبيناً مراده وما يدّل عليه.

---

(1) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (548/6)، والمصباح المنير للفيومي ص180، ولسان العرب لابن منظور (516/2).

خطة البحث:

يتناول البحث عدة موضوعات ومباحث كالتالي:

تمهيد: تعريف المصلح وتبيين ماهيته.

المطلب الأول: تعريف المصلح.

المطلب الثاني: مشروعية الصلح.

المطلب الثالث: مميزات الصلح.

المبحث الأول: أحكام المصلح القانونية والفقهية.

المطلب الأول: أركان الصلح.

المطلب الثاني: أنواع المصلحين.

المطلب الثالث: انتهاء عمل المصلح.

المبحث الثاني: التزامات وحقوق المصلح.

المطلب الأول: التزامات المصلح.

المطلب الثاني: حقوق المصلح.

المبحث الثالث: الواقع العملي لعمل المصلح في المحاكم.

المطلب الأول: مراحل جلسات الصلح.

المطلب الثاني: أنواع محاضر الصلح.

المطلب الثالث: إجراءات اعتماد محضر الصلح.

المطلب الرابع: كيفية صياغة محضر الصلح.

تمهيد: تعريف المصلح وتبيين ماهيته

المطلب الأول: تعريف المصلح:

قبل تعريف المصلح لا بُدَّ من معرفة المقصود بالصلح ابتداءً، ثم التعريج على تعريفه في اللغة والاصطلاح ثم تعريف المصلح، وذلك في عدة فروع كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الصلح: فالصُلح لغة: بضم الصاد، اسم من الصِلح بكسرها، وهو قطع المنازعة.

والصلح: (السِلْم) بكسر السين المهملة وفتحها، يذكر ويؤنث، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال:61]، وهي المسالمة بعد المنازعة.

وأصلح أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة، أي خير والجمع: المصالح، وصالحه صلاحاً، من باب (قاتل)، والصلح اسم منه، وهو التوفيق، ومنه صلح الحديبية. وأصلحت بين القوم: وفقت، وتصالح القوم واصطلحوا، وهو صالح للولاية: له أهلية القيام بها(1).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "الصلح والإصلاح والمصلحة والإصلاح: قطع المنازعة"(2).

---

(2) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص 201.

الصلح في الاصطلاح: تعددت عبارات الفقهاء والقانونيون في تحديدهم وتعريفهم لمعنى الصلح.

الصلح لدى فقهاء الشريعة: لقد عرّف الفقهاء الصلح في الاصطلاح بقولهم: هو معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين(3).

وقيل هو: عقد تنقطع به خصومة المتخاصمين، ويتوصل به إلى الوفاق بين المختلفين(4).

وقال الإمام النووي –رحمه الله–: "فسره الأئمة بالعقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين"(5)، وعرّفه صاحب كشاف القناع بقوله: "هو معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين، أي المتخاصمين"(6)، ومن يتأمل هذه التعريفات يجد أنها تكاد أن تكون متقاربة دالة على إنهاء الخلاف والخصام بين الطرفين والتوصل إلى وفاق وتآلف بينهما عن طريق عقد.

الصلح لدى فقهاء القانون: عرّفه بعض رجال القانون بأنه اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن ادعائه مقابل تنازل الأخر عن ادعائه أو مقابل أداء شيء ما(7)، وقيل هو: "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً؛ وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"(8).

وجاء في تعريفه: "عقد يحسم الطرفان بمقتضاه نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك فيما يجوز التصالح فيه"[(9)]، والصلح تمّ تعريفه في النظام السعودي بأنه: وسيلة رضائية لتسوية المنازعات – تتولاها مكاتب مصالحة – صلحاً كلياً أو جزئياً[(10)].

ومن هذا التعريف للصلح يتبين لنا أن من أهم خصائص الصلح في النظام السعودي أنه وسيلة رضائية يرتضيها الأطراف بمحض إرادتهم، ولابُدَّ من تولي مكاتب المصالحة لهذا الصلح حتى نعتبره صلحاً صحيحاً سواءً أكان كلياً أم جزئياً.

وقد يعترض على تعريف الصلح هذا بخاصية الرضائية التي جاءت في التعريف بأن العمل في المحاكم هو إحالة الأطراف للصلح جبراً بغير اختيارهم، فقبل مثولهم أمام الدائرة القضائية لابد من إحالتهم إلى منصة تراضي، وهذا الإيراد لا يقدح في كون الصلح رضائياً؛ وعلة ذلك أن هذه الإحالة لا تعني الإلزامية بالصلح، وإنما تعني عرض الصلح على الأطراف، وهم بعد ذلك بالخيار إما أن يوافقوا على إجراء الصلح بينهم، أو أن لا تتم عملية الصلح ومن ثم تحال القضية إلى الدائرة القضائية.

ولابُدَّ من تبيين أمر مهم وهو أن مفهوم الصلح والمصالحة يُعبّر عنها دولياً بالوساطة، ويدل على ذلك أنه قد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، والمعروفة بـ " اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة"، والتي وقعت عليها المملكة العربية السعودية في أول يوم فتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 7/ 8/ 2019م، وجاء في تعريف الوساطة ما نصه: (بصرف النظر عن المسمى المستخدم لها أو الأساس الذي تجرى بناءً عليه، يسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بمساعدة من شخص آخر واحد أو أكثر (الوسيط) ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة)[(11)].

وهذا الطرح يختلف في نظري عن أكثر الطرح الذي يفرق بينهما، فيجعل الوساطة هي التي تكون قبل الوصول للقضاء؛ بخلاف الصلح فقد يكون قبله أو أثناء النظر القضائي، وعليه فتكون الوساطة أخص من الصلح[(12)]، وهو في نظري تفريق لا يستقيم فقد تكون الوساطة كذلك، فتكون في أثناء النظر القضائي، ودلّ على ذلك وقوع مثل هذا كثيراً في أروقة المحاكم، بل نصَّ نظام المرافعات الشرعية على ذلك بقوله: (للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرارٍ أو صلحٍ أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صكٍ بذلك)[(13)].

الفرع الثاني: تعريف المصلح:

المصلح في اللغة: اسم فاعل من أصلحَ وهو مَنْ يصلح ما فسد وهو شيخ مصلح بين الخصوم وبهذا قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:220].

وفي اللغة: هو الذي يتولى إصلاح الناس ويتولى توجيههم وإرشادهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والأخذ على يد السفيه وحلّ النزاع بين المتخاصمين.

وفي النظام السعودي جاء تعريف المصلح في تنظيم مركز المصالحة: "بأنه من يتولى أعمال المصالحة وفقاً لأحكام هذا التنظيم"[(14)].

---

(3) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(255/7).

(4) حاشية ابن عابدين (5/ 644)، مواهب الجليل للحطاب (89/5)، ونهاية المحتاج (382/4)، مطالب أولى النهي (333/3)، الموسوعة الفقهية الكويتية (323/27).

(5) روضة الطالبين للنووي (427/3)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري (214/2)، والإقناع للشربيني (304/2).

(6) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (390/3).

(7) نظم القانون الروماني، محمود زناتي ص250 .

(8) الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري. (5: 507).

(9) النظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون المادة رقم (616).

(10) تنظيم مركز المصالحة المادة رقم (1).

(11) المعين في الوساطة والمصالحة، الزهراني ص13؛ الوساطة القضائية، الربيش ص288.

(12) الوساطة في تسوية المنازعات، د .عبد الله العمراني، ص102.

(13) نظام المرافعات الشرعية المادة رقم (70).

(14) تنظيم مركز المصالحة المادة رقم (1).

وهذا التعريف من المنظِّم هو تعريف من ميزاته الاختصار وهو أحد مطلوبات التعريفات، ويعيبه أنه أحال للنظام في ذلك، وإحالته للنظام مما يزيد الأمر سوءاً؛ إذ في النظام تفاصيل كثيرة عن المصلح وعمله وأحكامه.

المطلب الثاني: مشروعية الصلح:

دلّ على فضل الصلح عدة أدلة من الكتاب والسنة فمن ذلك:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:9].

2- قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء:114].

وفي هذه الآيات دلالة واضحة على الحث على الإصلاح وهو محاولة إنهاء النزاع بالصلح، وهو معنى الوساطة فدلت الآيات على مشروعيتها واستحبابها.

ثانياً: الأدلة من السنة:

جاء في السنة المطهرة العديد من النصوص النبوية التي تحث على الصلح بين الناس، ومن ذلك:

1- عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: (بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه، فحبس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وحانت الصلاة..)[15].

2- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً)[16].

فهذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة على فضل الصلح ومنزلته، وأنه من أعظم القربات المرضية عند الله.

ثالثاً: الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة، وإن كان بينهم خلاف في بعض صوره[17]، قال ابن قدامة: "وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها"[18].

المطلب الثالث: مميزات الصلح:

هناك العديد من المميزات للصلح، ومن أهمها:

1- **السرعة:** يكون المصلح غالباً لديه الكثير من الخبرة في موضوع النزاع، ولديه الوقت الكافي؛ لأن يدرس موضوع النزاع، مما يساعده على تقريب وجهات النظر في أقل وقت وأخصره، وكذلك فإن الإجراءات تكون بسيطة، وفي الأوقات المناسبة للخصوم، وليس مقيداً بأوقات الدوام الرسمي عندما يكون المصلح يعمل احتساباً أو لصالح نفسه وليس موظفاً حكومياً لدى وزارة العدل، ولذا فإن السرعة أمرٌ مشجعٌ لجميع المنازعات أيّاً كانت.

2- **السرية:** إن من أهم مميزات وخصائص الصلح هو المحافظة على أسرار الأطراف وخاصة في النزاعات التجارية، ولا تقل عنها في المنازعات الأسرية، وسرية الصلح تتطلب سرية الإجراءات؛ فلا يحضر الجلسات إلا أطراف النزاع فقط والشهود والخبراء ممن يُؤذن لهم، وقد نصّ المنظم السعودي على ذلك فقد جاء في تنظيم مركز المصالحة :" لا يجوز لمن عمل في مكاتب المصالحة – ولو بعد انتهاء عمله – إفشاء سر أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق عمله في تلك المكاتب ما لم يكن هناك مقتضٍ شرعيٍ أو نظامي يوجب ذلك"[19].

وجاء التأكيد على ذلك في قواعد العمل في مكاتب المصالحة فقد جاء ما نصه في قيم المصلح: " على المصلح التحلي في عمله بقيم السرية "[20]، وجاء التأكيد مرة أخرى كذلك بقول المنظّم: (جلسات المصالحة سريّة..."[21].

وهناك حالات يجوز فيها الخروج عن السرية وهي:

1. الإفصاح الذي يقتضيه تنفيذ محضر الصلح.
2. تقديم أحد أطراف المنازعة في إجراءات التقاضي أو التحكيم ما قدمه هو في جلسات المصالحة من مستندات وحقائق متعلقة بموضوع المنازعة، أو ما كان عنده أو اطلع عليه بطريق مشروع قبل جلسات المصالحة.
3. الإفصاح عن اسم المصلح أو وجود إجراءات مصالحة بشكل عام دون تفصيل لما دار فيها.
4. الإفصاح الذي يتفق عليه أطراف المنازعة.
5. الإفصاح الاستثنائي الذي يُلزم به نظامٌ في حدود أحكامه.

---

(15) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري رقم 1218.

(16) الجامع الكبير، محمد الترمذي، برقم (1363)؛ سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (332/3)؛ سنن ابن ماجه برقم (2353)؛ السنن الكبرى، أبوبكر البيهقي (79/6)؛ وصححه الألباني.

(17) عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد ص: 13.

(18) المغني، ابن قدامة (357/4)؛ ينظر للاستزادة: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي (141/6).

(19) تنظيم مركز المصالحة المادة رقم (7).

(20) قواعد العمل في مكاتب المصالحة المادة رقم (3).

(21) قواعد العمل في مكاتب المصالحة المادة رقم (17).

6. الإفصاح الذي يحول دون ارتكاب جريمة.

7. الإفصاح بمخالفة ارتكبها المصلح(22).

فهذه الحالات المذكورة هي استثناء من الأصل وهو السرية، وعددها المنظم حصراً حتى لا يتوسع فيها أحد، ووضع لذلك ضابطاً، وهو ما يتحقق به الغرض، وهو ضابط مهم فلا يجوز الزيادة وتجاوز الحد في الإدلاء بما يزيد عن الغرض المقصود(23)، وتحقيق الغرض إنما يحصل في نظري إذا وجدت المصلحة الراجحة التي تتغلب على مصلحة السرية.

ولكن تبقى إشكالية تحديد الغرض خاضعة للاجتهاد، ولذلك لابد من تحديد من هو القائم بهذا التحديد؟ هل هو القضاء؟ أم هو مركز تنظيم المصالحة ويُعدُّ في ذلك كأنه جهة خبرة تحدد الغرض المقصود في قواعد المصالحة، وهذا ما آمل أن يتداركه المنظِّم في تحديثه لهذه القواعد مستقبلاً.

3- قلة التكاليف: فمصاريف الصلح تعتبر أقل من تكاليف الخصومات أمام القضاء عند الدول التي تأخذ أجوراً على التقاضي أمام محاكمها(24)، ومن ذلك ما جاء في نظام التكاليف القضائية أنه إذا انتهت الدعوى بالصلح فيتحمل أطراف الدعوى التكاليف القضائية بالتساوي، مالم يتفقوا على غير ذلك(25)، وهذا بلا شك دليل على أن الصلح هو أقل التكاليف القضائية.

والصلح كذلك أقل تكلفة من أتعاب المحامين، وهذه الميزة تجعل المصلح يقنع الأطراف بتقديم التنازلات المتبادلة للوصول إلى حل النزاع في أسرع وقت ممكن للحيلولة دون المزيد من الخسائر لطرفي النزاع، والتي تزيد مع طول الوقت وامتداد أمد القضية.

4- المرونة: مادام أن الصلح هو من وسائل فض المنازعات التي يراد منها أن تكون بديلاً عن القضاء، فإن الأصل فيها أن تكون مرنة من ناحيتين هما:

أ. مرونة القائم بالصلح وهو شخص المصلح، فلابد أن يكون لديه القابلية لتقبل آراء الخصوم المتنازعين، وأن يكون ذا بالٍ عليهم.

ب. مرونة الإجراءات، وهذه مما تميز بها النظام السعودي، فنصّ على أنه تعقد المصالحة في مقر مكتب المصالحة، ويجوز عقدها إلكترونيًا عن بعد أو في مقر آخر مناسب، لكن ذلك كله منوطٌ بمراعاة الضوابط والشروط التي يصدرها المركز في هذا الشأن(26).

5- التخفيف عن القضاء: كثرة إحالة الدعاوى إلى القضاء سواءً أكانت مباشرة أو عن طريق النيابة العامة يولد تكدساً في الدعاوى لدى القضاء فكان الصلح طريقاً للتخفيف عن المحاكم الشيء الكثير(27).

المبحث الأول: أحكام المصلح القانونية والفقهية:

هناك العديد من الأحكام القانونية والفقهية الخاصة بالمصلح، وقد يشترك مع غيره من أصحاب الوسائل البديلة لحل النزاعات، وقد جعلت هذه الأحكام في عدة مطالب ابتدأتها بمطلب عن أركان الصلح- إذ لا يمكن عمل المصلح إلا ضمن عقد الصلح، ومن أهم أركانه وجود المصلح وأهليته كما سيأتي- وكانت المطالب كالتالي:

المطلب الأول: أركان الصلح:

عندما نصنف التصرفات القانونية فإننا نعتبر الصلح ضمن زمرة العقود المسماة، فهو يعامل معاملة العقود، ولا بُدَّ له من أركان حتى يكون قانونياً وملزماً، ولا بُدَّ من توافر هذه الأركان مع شروطها كاملة، وذلك حتى يصبح العقد صحيحاً وتترتب عليه آثاره.

وهذه الأركان هي:

أولاً: ركن الرضا: من أهم خصائص الصلح أنه من عقود التراضي؛ ولذا فلا يعتبر الصلح قائماً بدون الرضا الذي يكون بالتقاء إرادتين متطابقتين، وهو المعبّر عنه أحياناً بالصيغة؛ لأن الرضا أمر قلبي والمعبِّر عنه والذي يخرجه للوجود هو الصيغة، التي تتكون من إيجاب وقبول، ويكون الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبئ عن المصالحة كأن يقول المدعى عليه صالحتك.

ولا يكفي صدور الرضا من طرفيه فقط لا لابد من أن يكون التراضي صحيحاً، وأن يتمتع المتصالحان بالأهلية القانونية لإبرامه، وأن يكون الرضا سليماً غير مشوب بعيب من العيوب[28].

ثانياً: ركن المحل: وهو الركن الأساسي الثاني لقيام العقود كلها، ويقسَّم محلّ العقد في العقود غالباً إلى قسمين، وهو في عقد المصالحة: المصالح عنه والمصالح عليه.

فالمصالَح عنه: هو الحقّ المتنازع عليه بين المتعاقدَين، ويشترط فيه عدة شروط منها:

الشرط الأول: أن يكون المعقود عليه موجوداً وقت الصلح: فلا يمكن التعاقد على أمر مستقبلي؛ لذا يشترط في محل الصلح أن يكون موجوداً فعلياً وقت إبرام الصلح، ويبطل العقد إذا انعدم وقته لأنه لا يمكن أن يتم التعاقد على معدوم[29].

---

(22) قواعد العمل في مكاتب المصالحة المادة رقم (17).

(23) قواعد العمل في مكاتب المصالحة المادة رقم (17).

(24) تم إقرار نظام التكاليف القضائية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (65) وتاريخ 1443/1/23هـ.

(25) نظام التكاليف القضائية، المادة رقم (2/13).

(26) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (2/14).

(27) أحكام الصلح وأثره في فض المنازعات، د.أحمد معتوق ص256.

(28) ينظر للاستزادة: أحكام العقد، داوود (59/1)؛ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (353/1)؛ مصادر الالتزام، عبدالمنعم الصدة ص82.

(29) الصلح في العقود ودور السلطة القضائية والتنفيذية فيه- عبدالسلام بن محمد الشويعر ص74

الشرط الثاني: أن يكون المصالح عنه من الحقوق التي يجوز فيها التصرف، بمعنى أنه يجوز فيها عقد الصلح: وقد نصّ المنظِّم على هذا واشترط أن لا تتولى مكاتب المصالحةِ أي مصالحة لا يجوز الصلح فيها شرعاً، ولا ما ليس لأطراف المصالحة حق الصلح فيه، ولا ما يخالف نظاماً[30].

والحقوق التي يجوز التصرف فيها هي ما كانت للعباد، أما حقوق الله فلا صلح عنها[31]، وحقوق العباد التي يجوز التصرف فيها يجب أن تكون مالاً متقوماً أو منفعة، ولا يشترط العلم بها؛ لأنه لا يحتاج فيها للتسليم، يقول ابن القيّم رحمه الله: الحقوق نوعان: حقّ الله وحقّ الآدمي، فحقّ الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكاة والكفّارات، أمّا حقوق الآدميين، فهي التي تقبل الصُلح والإسقاط والمعاوضة[32].(

ومن أمثلة ذلك: صلح وليّ الدم عن الجاني ـ قاتل العمد ـ بتنازل الوليّ من القصاص إلى الديّة؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178].

وأما الحقوق التي تخالف النظام ولا يجوز الصلح فيها فمثل الصلح على الجنسية مثلاً، فهذه تخالف النظام وليس لأحد حق الصلح عليها.

الشرط الثالث: ملكية المتصالح للمصالح عنه: يشترط أن يكون المصالح عنه حقاً خالصاً للمصالح وإلا كان الصلح باطلاً[33].

وأما المصالَح عليه: وهو البديل لذلك الحقّ ممّا يُحسَم به النزاع، فإن من شروط المصالَح عليه عدة شروط منها:

الشرط الأول: أن يكون المصالَح عليه مالاً متقوّماً، فلا يصحّ عن خمرٍ، أو ميتة، أو صيد الحرَم أو الإحرام؛ لأنّ في الصلح معنى المعاوضة، والأقرب أنّ هذه السلع قد سحَب الشارع قيمتها التبادليّة، فلا يصحّ أن تكون أساساً يُصالَح عليه أنها ليست مالاً متقوماً[34].

الشرط الثاني: أن يكون المصالح عليه معلوماً، وبذلك قال الحنابلة[35]، فإن وقع الصلح بمجهول لم يصحّ، أمّا الحنفيّة فقد فصّلوا في المسألة بين ما إذا كان المصالَح عليه من ما يحتاج إلى قبضه وتسليمه فيشترط فيه أن يكون معلوماً، وبين ما إذا كان المصالَح عليه لا يفتقر إلى القبض والتسليم فلا يشترط العلم به[36].

ثالثاً: ركن السبب: وهو الغرض المباشر الذي يكون من أجله التزام المدين، وسبب التزام كل مصالح هو نزول المتصالح الآخر عن جزء من ادعائه[37]؛ فإن الصلح فيه معنى التنازل، وهو ما يقصده المتعاقد من العقد الذي أنشأ بسببه التزامات وحقوقاً في ذمته، فهذا المعنى المتعلق بالالتزام بحسب اتجاه إرادة العاقد من هذا الالتزام وبعبارة أخرى لا عبرة للسبب إذا لم يكن متصلاً بإرادة العاقد، ولذا كان السبب في عقد الصلح هو من أجل رفع وقطع النزاع بين المتخاصمين وعليه يكون سبب عقد الصلح هو إنهاء النزاع فهو غاية المتخاصمين من عقده وتوثيقه.

المطلب الثاني: أنواع المصلحين:

يمكن تقسيم المصلحين بعدة اعتبارات، فيمكن تقسيمهم باعتبار مرجعيتهم الإدارية، وينقسمون بهذا الاعتبار إلى مصلحين موظفين بالدولة، ومصلحين يتبعون القطاع الخاص، ويمكن تقسيمهم بناء على تعدد المحاكم وتعدد اختصاصاتها، وهو التقسيم الذي ارتضيته هنا؛ ولأنه كذلك المتوافق مع مسارات الصلح الخمسة التي لدى المركز.

وأنواع المصلحين تبعاً لذلك كالتالي:

النوع الأول: المصلحون في محاكم الأحوال الشخصية:

هذا النوع من المصلحين جاء من اهتمام الإسلام بالأسرة المسلمة، وإحاطتها بسياجٍ يكفل الحفاظ عليها، ومنعها من التفرق والتشرذم والتقاطع؛ وما ذاك إلا لأنها هي اللبنة الأولى في المجتمع المسلم، فإذا صلح الأساس سلم البنيان، لكن كما هي طبيعة المجتمعات؛ فقد تحدث المشاكل في الحياة الزوجية نتيجة اختلاف الثقافات، والعادات، ومستوى التدين، والخبرة الحياتية وغيرها.

وإذا وقع الشقاق والخصام والنزاع، واضطربت الحياة الزوجية، واستمرَّ فوصل إلى حدٍّ تتعسر معه الحياة؛ وتضيق منه النفس؛ فهنا لا بُدَّ من العلاج الشرعيّ؛ وهناك طريقان لحل مثل هذا النزاع وهما:

الطريق الأول: الإصلاح بينهما.

الطريق الثاني: القضاء بينهما.

وبالصلح يتراضى الطرفان على حلٍّ وسطٍ؛ يكتِفانه المصلحان الخبيران المؤتمنان؛ بما يضمن استدامة العشرة، وبقاء المودة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء:35].

---

(30) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (2/2).

(31) بدائع الصنائع، الكاساني (48/6)، المغني، ابن قدامة (30/7).

(32) إعلام الموقعين، ابن القيم (108/1) .

(33) بدائع الصنائع، الكاساني (50/6)؛ المغني، ابن قدامة (29/7).

(34) بدائع الصنائع، الكاساني (48/6)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي (113/6)؛ مواهب الجليل، الحطاب (85/5)؛ المغني، ابن قدامة (24/7).

(35) الروض المربع، البهوتي ص272.

(36) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (48/6)؛ حاشية ابن عابدين (473/4)؛ عقد الصلح، نزيه حماد ص 43 وما بعدها.

(37) أحكام الصلح وأثره، د .أحمد معتوق، ص262.

فالآية هنا تشير إلى ضرورة وجود طرفين في الإصلاح؛ لأن الواحد لا يكفي؛ فقد يميل مع الأقوى تأثيراً من الزوجين؛ ولذا نصب الشارع الاثنان؛ ليرعى كل واحد منهما مصالح أحد الزوجين ويغلِّبها.

ومما لاشك فيه أن المصلح في محاكم الأحوال الشخصية له أثر عظيم في إزالة الشقاق والشحناء بين الزوجين، وله دور في لمّ شمل الأسرة الواحدة، وتجنيبها الفرقة والنفرة بين أفرادها، محاولاً رأب الصدع وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين منهم.

ولذا نصّ النظام عليه في نظام الأحوال الشخصية بأنه لو استمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح؛ فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حَكَمٍ من أهله خلالَ الأجل الذي تُحدِّده المحكمة، وإلا عيَّنت المحكمةُ حَكَمين من أهلَيْهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهلَيْهما ممَّن تُرجَى منه القدرةُ على الإصلاح، ويُحدَّدُ لهما مدةُ تحكيمٍ لا تزيدُ على (ستين) يومًا من تاريخ تعيينهما(38).

وجاء في مهمة هذين الحكمين المصلحين أنهما يستمعان إلى الزوجين، ويتقصيان أسباب الشقاق، ويبذلان الجهد للإصلاح بينهما، ولا يؤثر في سير عملهما امتناع أي من الزوجين عن التعامل مع الحكمين(39).

النوع الثاني: المصلحون في المحاكم العامة:

وهؤلاء في المسار المسمى بالحقوقي لدى المركز، وهو في الأموال والحقوق بين المتداعيين، وقد جاء في تعميم لوزير العدل في ما يخص جائحة كورونا أنه يجب أن يسبق نظر الدعاوى والطلبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا) اللجوء إلى إجراء الوساطة أو المصالحة، على ألا تزيد مدة أي من الإجراءين على (30) يوماً من تاريخ البدء فيه، وللأطراف الاتفاق على اعتبار رأي الوسيط أو المصلح في المنازعة نهائياً، وتعد الوثيقة التي يصدرها الوسيط أو المصلح سنداً تنفيذياً(40).

النوع الثالث: المصلحون في المحاكم التجارية:

عمل المصلحين في المحاكم التجارية مما جاء النظام بالتأكيد عليه، ومن ذلك: جواز استعانة المحاكم بالقطاع الخاص في المصالحة والوساطة(41)، ونص النظام على أنه يجب اللجوء للمصالحة في بعض المنازعات قبل نظرها قضاءً ومن ذلك:

1- منازعات الشركاء في شركة المضاربة

2- المنازعات التي تنشأ بين التجار؛ بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.

3- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال.

4- الدعاوى التي يكون أطرافها زوجين، أو تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.

5- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق -كتابةً- على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء(42).

ولوجوبية هذا الإجراء فقد حكمت المحكمة التجارية بالرياض بعدم قبول دعوى قضائية شكلاً؛ لعدم اكتمال شروط قيدها؛ إذ لم يقم مكتب المصالحة فيها بالجلوس مع أطراف الدعوى لبحث الصلح معهم، مما يجعل إجراءات المصالحة لم تبدأ فعلياً، وبالتالي لم يتحقق فيها ما ابتغاه المنظم(43)، بل لأهمية عمل المصلح جعل النظام للمحكمة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إحالة الأطراف - بشرط موافقتهم - إلى المصالحة والوساطة(44).

النوع الرابع: المصلحون في المحاكم الجزائية:

أصل عمل المصلحين في الأمور الجنائية هو الكتاب والسنة، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:178]، وقال عليه الصلاة والسلام: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما أن يقاد) (45)، والمقصود أن من قتل له قتيل فهو مخير بين أن يصلح معه على الدية، أو أن يقتص منه.

والدعوى الجزائية الخاصة تنقضي في إحدى الحالتين الآتيتين:

١ - صدور حكم نهائي.

٢ - عفو المجني عليه أو وارثه.

ولا يمنع عفو المجني عليه أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام(46)، وهذا العفو نوع من الصلح، والحق العام لا يجوز للمصلح الخوض فيه، وإنما نطاق عمله في المحاكم الجزائية هو في الحق الخاص فقط وعليه عمل المحاكم الجزائية الآن.

---

(38) نظام الأحوال الشخصية المادة رقم (109).

(39) نظام الأحوال الشخصية المادة رقم (110).

(40) تعميم وزير العدل رقم: 1677/ت، تاريخ: 1442/5/16هـ

(41) نظام المحاكم التجارية المادة رقم (5).

(42) ينظر: نظام المحاكم التجارية المواد (16) واللائحة التنفيذية المواد (11،58).

(43) القضية رقم (٦٧٠٦)، تاريخها: ١٤٤٣/١/٧، ينظر: موقع وزارة العدل، نشر البحوث https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/3809

(44) اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية المادة رقم (60).

(45) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري برقم (6880).

(46) نظام الإجراءات الجزائية المادة رقم (23).

ويقبل الصلح في جميع مراحل الدعوى سواء أكانت الدعوى في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة طالما لم يصدر حكم بات فيها(47)، وقد نصت العديد من التشريعات الجنائية العربية على الصلح الجنائي(48).

وللأهمية عمل المصلح وعظيم أثره فقد تشكلت وحدة الصلح الجنائي في النيابة العامة وصدرت لها آلية عمل إذ تتشكل الوحدة من عضو من النيابة رئيساً لوحدة الصلح الجنائي، وسكرتيراً للوحدة، واثنين فأكثر من الكفاءات البشرية المتخصصة في الإصلاح الأسري خارج النيابة من تخصصات الخدمة الاجتماعية وعلم النفس وعلم الاجتماع والمهتمين بقايا الصلح، والذين يتم ترشيحهم من اللجنة الإشرافية على برنامج وحدات الصلح الجنائي بالمقر الرئيس(49).

النوع الخامس: المصلحون في المحاكم العمالية:

جاء النص على عمل المصلحين في القضايا والمنازعات العمالية في النظام، ومن ذلك أنه يبطل كل إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب نظام العمل أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل(50).

وتكمن إشكالية عقد الصلح في القضايا العمالية في عدم معرفة بعض العمال، وخاصة الأجانب منهم لعمل المصلحين، وماهو الصلح الذي يعقد؟ وما آثاره عليهم؟ ولذا كان على القائم بهذا العمل لدى المحاكم العمالية تبيين هذا العقد لأطراف الدعوى العمالية حتى يكونوا على بينة.

المطلب الثالث: انتهاء عمل المصلح:

ينتهي عمل المصلح في حالتين هما:

الحالة الأولى: انتهاء الصلح، وهذا كقاعدة عامة، فإذا انتهى الصلح فيكون عمل المصلح منتهياً بالضرورة؛ لأن عمل المصلح إنما هو تابع للصلح نفسه، والصلح ينتهي في الفقه والنظام بعدة أمور منها:

أولاً: توصل الأطراف إلى صلح منهٍ للخصومة: وهذا هو الطريق الطبيعي لانتهاء الصلح ومنه انتهاء المصلح من عمله، وهذا مما جاء في النظام(51).

ثانياً: غياب أحد أطراف المصالحة: وهذا الغياب ليس على إطلاقه، بل حدّد له المنظِّم وقتاً يعتبر بعده هذا الغياب منهياً للصلح، لكنه إنهاء مؤقت، ذلك أن الغياب يجعل من طلب المصالحة محفوظاً، بموجب المادة الرابعة عشرة من قواعد العمل في مكاتب المصالحة، وقد حددت القواعد المدة التي يصل إليها الفصل في طلب الصلح بأن لا تتجاوز (21) يوماً، إن لم يكن هناك تحديد مسبق للقضية بعينها؛ إذ إنه بعد غياب أحد الأطراف يحدد موعد خلال سبعة أيام من تاريخ الموعد الأول؛ وما ذاك إلا لأهمية أن يتم التوصل للفصل في الصلح بأسرع طريق ممكن، وإن لم يحضر الطرف الغائب فيتم حفظ طلب المصالحة، وتبلغ المحكمة المحيلة للطلب إن كان الطلب محالاً منها(52).

ثالثاً: انسحاب أحد أطراف المصالحة في أي مرحلة من مراحلها: فإذا انسحب أحد الأطراف فإن عملية الصلح تكون متعثرة على المصلح، فليس له إقامة صلح لا يوجد فيه الطرفان جميعاً. **رابعاً**: إذا تعذر الصلح من أحد أطراف المصالحة لوفاته أو انقضاء شخصيته الاعتبارية أو غير ذلك.

خامساً: إذا تجاوزت جلسات المصالحة عدد الجلسات أو المدد المذكورة في المادة السادسة عشرة.

سادساً: إذا رأى المصلح عدم جدوى المضي في إجراءات المصالحة أو تكررت مخالفة أطرافها لآداب المصالحة وإجراءاتها فله الاعتذار، ويرفع بذلك إلى مدير مكتب المصالحة للتقرير في إنهاء المصالحة أو إحالتها إلى مصلح آخر(53).

الحالة الثانية: إيقاف اعتماد المصلحين أو شطبهم من السجل: فمع عدم الإخلال بالحق الخاص، والعقوبات الواردة في أنظمة أخرى، يكون للأمين العام –بناء على توصية اللجنة المشكلة في المادة الثامنة– صلاحية إيقاف اعتماد المصلح المسجل بشكل مؤقت أو دائم إذا أخلَّ بأحكام التنظيم أو القواعد أو القرارات الصادرة تنفيذًا لهما أو ارتكب ما من شأنه الإخلال بواجباته المهنية وقيم المصلح، أو تكرر منه طلب التنحي لغير سبب وجيه، كما يشطب من السجل اختيارياً من طلب ذلك(54)، ففي مثل هاتين الحالتين وصورها يكون عمل المصلح منتهياً.

المبحث الثاني: التزامات وحقوق المصلح:

المصلح في عمله عليه التزامات وله حقوق، وهذه الالتزامات والحقوق متعددة، وسأتحدث عنها في مطلبين هما:

---

(47) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.سعيد حسب الله، ص 87.

(48) منها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (م 240)، وقانون المرافعات الجنائية التونسي الصادر سنة 1966 ، والمواد (194– 198) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والفقرة (2) من المادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي. (ينظر: الدكتور أسامه حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 384).

(49) المعين في الوساطة والمصالحة، الزهراني ص9.

(50) نظام العمل المادة رقم (8).

(51) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (1/18).

(52) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (14).

(53) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (6/18).

(54) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (12).

المطلب الأول: التزامات المصلح:

جاءت الشريعة والنظام بالتزامات عديدة على المصلح ينبغي عليه العناية بها، وسوف يكون الحديث عن أهم التزامات المصلح التي ينبغي عليه التزامها أثناء عمله الإصلاحي بين الأطراف، فمن ذلك:

الإخلاص والإتقان: فيجب على المصلح أن يخلص نيته لله تعالى في القول والعمل، ويبتعد عن طلب السمعة أو الرياء في ذلك، ويحتسب الأجر من الله، مستعيناً به سبحانه في أداء هذه المهمة التي قد تكون شاقة في بعض الخصومات وتحتاج إلى صبر وتأني وحكمة من المصلح، وهذا الالتزام الأخلاقي السلوكي مما أشارت إليه قواعد العمل في مكاتب المصالحة(55) وأكدّت عليه.

1. الحياد والاستقلالية: فيجب على المصلح أن يكون محايداً ومستقلاً، والفرق بين الحياد والاستقلال أن الحياد ميل وانحياز لأحد الأطراف، أما الاستقلال فهو السلامة من النفوذ والسلطة لأحد الأطراف على المصلح.

ولذا كان لابُدَّ على المصلح أن لا ينحاز لطرف على حساب طرف آخر؛ لأن غايته وهدفه الذي يسعى إليه هو الإصلاح والتسوية المنهية للخصومة، وهذه لا تتحقق إلا بالعدل، وقد نبّه المنظم إلى ذلك في قيم المصلح وأن عليه التحلي بالحياد(56)، وأن لا يميل لطرف على حساب آخر، وإذا كان هناك ما يقدح في هذا الالتزام فإن على المصلح أن يفصح لإدارة المكتب ولجميع أطراف المصالحة عن ذلك ولابد من قبولهم به خطياً.

والقدح في الحياد والاستقلال قد يكون في مرحلتين من مراحل المصالحة وهما: مرحلة ما قبل عقد جلسات المصالحة، ومرحلة ما بعد الدخول في إجراءات وجلسات المصالحة.

وقد ذكر المنظِّم بعض الأحوال التي يمكن لها أن تقدح في الحياد والاستقلال في المرحلة التي تكون قبل عقد جلسات المصالحة، ومنها:

2. إذا كان للمصلح أو زوجته أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة مصلحة قائمة أو محتملة في المنازعة، كوجود علاقة مهنية له أو شراكة مع أحد الأطراف سواء أكانت قائمة أم منتهية، أو وجود مصلحة له شخصية أو مالية في مخرجات المصالحة، أو أي سبب آخر يمكن أن يؤثر في استقلاله وحياده.

3. إذا كان قد سبق له الترافع عن أحد الأطراف في المنازعة، أو الإفتاء فيها، أو النظر فيها خبيرًا أو محكّمًا، أو أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها(57).

وأما المرحلة التي تكون بعد البدء في جلسات المصالحة فإنه لا يجوز للمصلح تولي الوكالة أو المرافعة أو التحكيم أو تقديم الاستشارة لأحد أطراف المصالحة في المنازعة التي تولى المصالحة فيها حتى بعد انتهائها.

وتستثنى حالتان هما:

الحالة الأولى: موافقة الأطراف، فإذا وافق الأطراف على ذلك فيجوز له تولي هذه الأمور التي حظرت عليه.

الحالة الثانية: ما يعد من متممات أعمال الصلح كالإرشاد إلى طريقة التنفيذ(58)، فهذه يجوز فيها إرشاد الأطراف إلى طريقة التنفيذ؛ لأنهم قد يكونون ممن يجهل ذلك.

2. حسن السيرة والسلوك: فيجب على المصلح أن يكون ذا خلق وتقوى ويبتعد عن الغيبة والنميمة وخاصة في عمله، وعليه الابتعاد عن المحرمات؛ فهو في مهمة يجب أن يستشعر عظمتها؛ فقد قام بها الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ففي سنة نبينا – عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم– العديد من صور الصلح، منها قيامه بالإصلاح بين الناس ففي حديث سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج رسول الله يصلح بينهم في أناس معه، فحبس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر –رضي الله عنه–، فقال: يا أبا بكر إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت. فأقام بلال وتقدم أبو بكر –رضي الله عنه– فكبر للناس، وجاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمشي في الصفوف حتى قام في الصف) (59)، وهذا من عظم أمر الصلح ولإكمال اتفاقه، وإنجاح مسعى المصلحين، والتوفيق بين المسلمين، وقد نصّ المنظِّم على ذلك بأن يكون المصلح كامل الأهلية، وأن يكون حسن السيرة والسلوك(60)، وقد يلجأ المصلح والوسيط للكذب في أثناء مباشرته للإصلاح، ولكن بشرط ألا يبطل حقاً أو يحق باطلاً، ففي هذه الحالة لا حرج عليه في أن يكذب على الطرفين أو أحدهما بغية الصلح بينهما؛ فقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "ليس الكذَّاب بالذي

---

(55) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (3).
(56) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (3)؛ (4).
(57) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (4).
(58) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (5).

---

(59) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري برقم (1234).
(60) قواعد تنظيم مكاتب المصالحة المادة رقم (7).

يصلح بين الناس فينمي خيراً ويقول خيرا"(61)، وقال القاضي عياض: "لا خلاف في جواز الكذب في هذا"(62).

3. عدم الإفصاح عما علمه المصلح من عمله: وقد نصّ المنظم السعودي على ذلك، فقد جاء في تنظيم مركز المصالحة:" لا يجوز لمن عمل في مكاتب المصالحة – ولو بعد انتهاء عمله – إفشاء سر أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق عمله في تلك المكاتب ما لم يكن هناك مقتضٍ شرعيٍ أو نظامي يوجب ذلك"(63).

ولما كان هذا الالتزام له مكانة هامة جداً، فقد جاء التأكيد عليه في قواعد العمل في مكاتب المصالحة أكثر من مرة، فقد جاء ما نصه في قِيَمِ المصلح: " على المصلح التحلي في عمله بقيم السرية"(64).

ثم جاء التأكيد عليه مرة أخرى بقول المنظّم: (جلسات المصالحة سريّة، ولا يجوز الإفصاح عما دار فيها من معلومات ووثائق وما نتج عنها من محاضر صلح"(65).

وقد تقدم معنا – في مميزات الصلح – بيان الحالات التي يجوز فيها الإفصاح عما دار في جلسات الصلح.

4. تدوين محاضر الصلح: يجب على المصلح أن يوضح بنود الصلح للطرفين بشكل وافٍ وكامل، وفي حال الاتفاق على الصلح يتم توثيقه بكتابته والإشهاد عليه، وإعطاء نسخ منه للأطراف لحفظ حقوقهم، وقد تم التأكيد على ذلك في قواعد العمل في مكاتب المصالحة(66)، وأنه لابُدَّ من التوثيق والتدوين وكتابة ما يوضح ما تم الاتفاق عليه.

5. العلم: أن يكون المصلح عالماً بموضوع النزاع وفقهه، وأن يكون كذلك عالماً بالوقائع وصفة الخلاف والتنازع، عارفاً بالواجب، قاصداً العدل والفصل في النزاع بطريق التراضي وتوخي العدل والإنصاف بين المتنازعين، وقد حُدِّدت للمصلح المسجل في النظام السعودي(67) بعض الالتزامات والشروط التي من شأنها أن تؤكد على وصول المصلح للعلم الذي يجعله قادراً على أداء عمله بكل جودة وإتقان، ومنها(68):

- حصوله على الشهادة الجامعية، فلا يقبل في العمل في مراكز الصلح إلا من كان معه شهادة جامعية على الأقل، ولم يشترط المنظم شهادة جامعية معينة، وما ذاك في نظري إلا لأن الصلح قائم على الحياة الاجتماعية، ومثل ذلك قد تقويه مثل هذه الشهادات، والاختلاط بالمجتمعات.

- حضور الدورات التدريبية التي يحددها المركز، وهي بلا شك دورات تزيد من معارف المصلح، وتعطيه المهارات اللازمة لأداء عمله بكل إتقان وجودة.

- اجتياز الاختبار الذي يحدده مركز المصالحة، وذلك حتى يتم التأكد من حصوله على المهارات اللازمة والمعارف الضرورية لأداء عمله في مراكز الصلح، وهي اختبارات خاضعة لعدة اعتبارات ومقاييس في جودتها.

- اجتياز المقابلة الشخصية، والمقابلة هذه تبرز لإدارة المركز عن شخصية المصلح وجاهزيته لأداء عمله، وأن لا يكون لديه ما يمنع من الخروج بأفضل النتائج مع طالبي الصلح ووكلائهم، وهي مقابلة في الغالب تتركز على حسن الحديث ولباقته، وتحمل الضغوط التي تمر على المصلح.

- اجتياز التدريب العملي بحضور ما لا يقل عن عشر جلسات مصالحة فعلية عند أحد المصلحين الذين يعتمدهم المركز لغرض التدريب، وذلك حتى يتزود المصلح المتدرب بآليات ومهارات وإدارة جلسات الصلح.

ونصت قواعد العمل في مكاتب المصالحة أنه يجوز لنائب الوزير الاستثناء من شرط أو أكثر بناء على المؤهلات والخبرات السابقة.

ومما يدخل في نظري في العلم هو ما وجده العاملون في مركز المصالحة من عدم فهم بعض العادات والتقاليد والأعراف التي تكون موجودة في بعض مناطق المملكة، فقد كان العمل جارياً على أن يحال الطلب على أحد المصلحين أياً كان مكانه ومنطقته، فجاء إشكال الأعراف والعادات المختلفة بحكم اتساع هذه البلاد – أعزها الله– وترامي أطرافها، واختلاف تقاليد مناطقها؛ فتم في مركز المصالحة إنشاء ثلاثة عشر إقليماً على أقاليم ومناطق المملكة، وأصبح الطلب الذي يأتي من شمال المملكة يحال للمصلح الذي يعمل في شمال المملكة حتى يتم التجاوب أسرع وأفضل؛ ولهذا دليل من الشرع كما في قصة إرسال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ بن جبل إلى اليمن فقد قال له:(إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادْعُهُمْ إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...)(69)؛ فرسول الله –صلى الله عليه وسلم– هنا بيّن لمعاذٍ المجتمع الذي سيرسله إليه حتى يكون عالماً بهم، وعارفاً لما يبدأ به معهم ويتحدث به إليهم، والمصلح كذلك هنا، لابُدَّ أن يكون عالماً بأعراف وعادات من سيصلح بينهم، حتى لا يقول كلمة يستحسن عدم إخراجها لعرفٍ معين لديهم.

---

(61) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري برقم (2495)؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (4717).

(62) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (77/8)؛ ينظر للاستزادة: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 113)؛ الموقع الرسمي لابن باز: 9552/http://www.binbaz.org.sa/node

(63) تنظيم مركز المصالحة المادة رقم (7).

(64) قواعد العمل في مكاتب المصالحة المادة رقم (3).

(65) قواعد العمل في مكاتب المصالحة المادة رقم (17).

(66) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (19).

(67) قواعد تنظيم مكاتب المصالحة المادة رقم (7).

(68) قواعد العمل في مكاتب المصالحة المادة رقم (3/7).

(69) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (29-19).

7- الالتزامات النظامية: فقد وضعت الوزارة بعضاً من الالتزامات النظامية على المصلحين الذين يقيدون لدى مركز المصالحة؛ ينبغي على المصلح اعتمادها والالتزام بها، وهي(70):

1. الالتزام بأحكام المصلح وإجراءات المصالحة الواردة في التنظيم والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما، ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك.

2. تولي الحد الأدنى السنوي لطلبات المصالحة التي يحيلها مكتب المصالحة بغير مقابل، ويحدد المركز الحد الأدنى لكل نوع من أنواع المصلحين المسجلين عند التسجيل، وللمصلح الخيار في قبول ما زاد عليه.

3. أن يمكّن ما لا يقل عن خمسة متدربين في السنة من حضور جلسات المصالحة تحت إشرافه عند إحالتهم من المركز.

4. التعليم والتطوير المستمر، بحضور الدورات التدريبية أو المؤتمرات أو وورش العمل في مجال المصالحة أو المشاركة في إعدادها وتقديمها، بما لا يقل عن خمس ساعات سنوياً.

5. تلتزم الجهات المسجلة بألا يتولى المصالحة في القضايا المحالة من المركز إلا مصلح مسجل وأن يلتزم فيها بأحكام التنظيم والقواعد.

ولأن المصلحين قد يكونون ممن يعمل تحت مظلة منشأة تعمل في الصلح، فقد نصّ النظام على عدة شروط لهذه المنشآت وهي(71):

1. أن تكون مرخصة ترخيصاً سارياً بممارسة أعمالها في المملكة طوال مدة التسجيل.

2. أن يكون للمصالحة علاقة بالأنشطة المرخص لها بممارستها.

3. أن يكون لديها مكان مهيّأ لجلسات المصالحة حسب المعايير التي يضعها المركز.

وبقي سؤال مهم وهو: لو أن المصلح أخلَّ بشيءٍ من التزاماته، فما الذي يترتب عليه؟

وقد أجابت قواعد العمل في مكاتب المصالحة على ذلك، وأن من يخالف التنظيم أو القواعد أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو ارتكب ما من شأنه الإخلال بواجباته المهنية وقيم المصلح، فإن للأمين العام – بناء على توصية لجنة القيد– صلاحية إيقاف اعتماد المصلح المسجل بشكل مؤقت أو دائم، وكل ذلك مع عدم الإخلال بالحق الخاص إن وجد، ومع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في أنظمة أخرى(72).

ومن هنا يتبين لنا أن العقوبة إنما تكون في الإيقاف سواءً أكان مؤقتاً أم دائماً، وهذا وإن كان جيداً في مجمله لكنه في نظري ليس كافياً، وخاصة في بعض المخالفات التي تكون جسيمة في آثارها المترتبة عليها، ولذا أقترح أن تكون هناك عقوبات على المخالفين من المصلحين إذا كانت مخالفاتهم جسيمة.

المطلب الثاني: حقوق المصلح:

للمصلح عدة حقوق ينبغي مراعاتها والعناية بها، ومن هذه الحقوق:

الحق الأول: الاحترام وتقديم المعونة له: وهذا حق جدير بالعناية من قبل الأطراف وكذلك الجهات الإشرافية؛ فإن عليهم مساعدة المصلح على تسويه النزاع، وقد اعتنى المنظم السعودي بذلك في قواعد العمل في مكاتب المصالحة ونبّه إليها(73)، وأن على المتنازعين اتباع تعليماته في جلسات المصالحة.

الحق الثاني: حقه بقبول تولي الصلح أو رفضه: ولذا جاز للمصلح أن يتنحى عن الصلح، وهذا راجع له، وخاصة إذا تبين له وجه في تضارب مصالحه، وينتبه لأمر آخر وهو أنه يحق للأمين العام –بناء على توصية اللجنة المشكلة في المادة الثامنة– صلاحية إيقاف اعتماد المصلح المسجل بشكل مؤقت أو دائم إذا تكرر منه طلب التنحي لغير سبب وجيه(74).

الحق الثالث: التطوير ورفع الكفاءة له: وهذا الحق يتولاه المركز، ومن أوجه ذلك مما نصّ عليه المنظِّم ما يلي:

1. الربط الإلكتروني مع المصلحين المسجلين: وهذا من شأنه أن يجعل هناك ارتباطاً ما بين المركز والمصلحين ليقدموا ما لديهم من أعمال ومحاضر مصالحة.

2. العمل على توفير التدريب والتأهيل اللازمين بشكل مباشر أو بالشراكة مع القطاعات الحكومية والخاصة وغير الربحية: وهذا يجعل المصلح المسجل على قدر عالي من الكفاءة والقدرة على إجراء المصالحات بين المتنازعين بكفاءة وقدرة عالية، ويكون على اطلاعٍ دائم بمستجدات الأنظمة واللوائح.

وقد عُمِل مساران تدريبيان أحدهما يكون في مركز المصالحة ويحصل فيه المتدرب على ثلاث دورات هي: دورة في صياغة المحاضر، ودورة تقنية في التعامل مع منصة تراضي، ودورة في كيفية إدارة الجلسات وتكون تحت إشراف المستشارين بالمركز ممن يملك الخبرة العالية في ذلك.

والمسار الآخر يكون في مركز التدريب العدلي على عدة مراحل: المرحلة الأساسية والمتقدمة والمتخصصة(75).

3. تهيئة أماكن مناسبة للمصلحين المسجلين داخل مكاتب المصالحة حسب الإمكانيات المتاحة(76): وهو مما يبعث في نفوس المصلحين

---

(70) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (11).
(71) قواعد العمل في مكاتب المصالحة المادة رقم (2/7).
(72) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (12).
(73) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة (5/16).
(74) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (12).
(75) أفدتها من قبل القائمين على مركز المصالحة، وكذلك مركز التدريب العدلي.
(76) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (10).

والأطراف جواً من الارتياح والاطمئنان، وهي من أهم ما يحتاجه الأطراف خاصة في عمليات المصالحة.

الحق الرابع: الأتعاب: فيجوز للمصلح المسجل أن يحصل على أتعاب للمصالحة من أطرافها أو بعضهم، وللمصلح عدة حالات لابد من معرفتها، فهو إما أن يكون هو القاضي بين الطرفين، وإما أن يكون متطوعاً للصلح بينهم، وإما أن يكون بينه وبينهم عقد على العمل على الصلح بينهم.

الحالة الأولى: أن يكون قاضياً بينهم: فإنه إن كان كذلك فهو يأخذ أجره من الدولة بحكم عمله الوظيفي القضائي، ولا يحق له أن يأخذ من الأطراف شيئاً؛ لأنه ممنوع من ذلك نظاماً(77).

الحالة الثانية: أن يكون متطوعاً: وفي هذه الحالة يُعدُّ عمله من أعمال القرب لله تعالى فلا يأخذ عليها أجراً.

الحالة الثالثة: أن يكون بينه وبين الأطراف عقد: وهذا التعاقد بينهم يكون على أخذ عوضٍ على عمله، وله شكلان يتخذهما المصلح في هذه الحالة وهما:

الأول: أن يكون عقده على إتمام الصلح بينهم وإنهائه فهو هنا عقد جعالة لا يستحق العوض إلا إذا تم الصلح بينهم.

الثاني: أن يكون عقده معهم على العمل سواء أتم الصلح بينهم أو لم يتم، فهو هنا عقد إجارة يستحق المصلح العوض على عمله وجهده ووقته الذي بذله(78)، وهذا هو تكييف عمل المصلح المسجل لدى المركز في نظري.

وقد جاء عن المنظم السعودي بأنه يجوز للمصلح المسجل أن يحصل على أتعاب للمصالحة من أطرافها أو بعضهم، وذلك وفق شروط وضوابط منها:

1. أن يبيّن ذلك في سجل المصلحين المسجلين.

2. موافقة أطراف المصالحة، بعد اطلاعهم على مقدار الأتعاب.

3. ألا يؤثر ذلك في حيادية المصلح المسجل واستقلاله.

4. أن يلتزم المصلح المسجل بما يصدره المركز من إجراءات وضوابط في هذا الشأن، بما في ذلك ما قد يصدره من ضوابط لتحديد مقدار الأتعاب وللمنازعات التي يجوز أخذ مقابل مالي عليها(79).

الحق الخامس: تقدير المصلحة: فمن حق المصلح أن يقدر المصلحة المخولة له والتي من خلالها يمكنه الوصول إلى عقد الصلح بين أطرافه، ومن الصور التي ذكرها المنظِّم في ذلك أن له الاجتماع أثناء الجلسة أو قبلها بأحد الأطراف دون الآخرين، كما أن له الاجتماع بالأطراف دون وكلائهم، وهذا الحق له مشروط بأن ألا يخل في سبيل ذلك بقيم المصالحة ولا يؤدي إلى محظور شرعي(80).

المبحث الثالث: الواقع العملي لعمل المصلح في المحاكم:

المطلب الأول: مراحل جلسات الصلح:

يمرُّ عمل المصلح بعدة مراحل حتى يصدر محضر الصلح في نهايته، وسأحاول ترتيبها بناءً على أسبقيتها الزمنية، وتتمثل في التالي:

المرحلة الأولى: مرحلة الإحالة إلى المصلح: وهذه الإحالة تتم من خلال طريقين هما:

الطريق الأول: أن تحال المنازعة من المحاكم، والأصل أن يحال طلب المصالحة إلى مكتب المصالحة في نفس المحكمة المرفوع لديها الدعوى، فإن لم يكن فيها مكتب مصالحة فتحال إلى مكتب المصالحة الذي يحدده المركز(81).

وحالياً تكون الإحالة في هذا الطريق عن طريق منصة ناجز في المنازعات، أو عن طريق الإنهاءات في الإثباتات، وهذا الطريق تكون فيه الإحالة جبرية عن طريق المحكمة، بل لا تنظر المحكمة في الطلب إلا بعد تعذر الصلح.

الطريق الثاني: أن تحال المنازعة إلى مكاتب المصالحة مباشرة: وهذه تتم بأحد طريقين هما:

الأول: أن تحال المنازعة من الأطراف ابتداءً أو من بعضهم إلى مكاتب المصالحة، وذلك عن طريق منصة تراضي.

الثاني: أن تحال المنازعة بعد البدء في نظرها في أي مرحلة من مراحل الدعوى مع مراعاة إشعار ناظر القضية بذلك(82).

ولابُدَّ في الإحالة أن تكون وفق نموذج معتمد(83)، وبعد إحالة الطلب فإنه يقيد من يوم إحالته، ويعطى رقماً يميزه(84)، ولابد من جدولة الطلب خلال ثلاثة أيام من إحالته للمصلح(85).

وتُعدُّ الإحالة إلى مكاتب المصالحة هي المسوغ القانوني الذي منه يحق للمصلح أن يباشر نظر الدعوى مصالحة، ومنها يبدأ في المراحل الأخرى التي تنبني عليها.

المرحلة الثانية: مرحلة التحضير لجلسة الصلح:

---

(77) نظام القضاء المادة رقم (51).

(78) الوساطة في تسوية المنازعات، د .عبدالله العمراني، ص119، 120.

(79) قواعد العمل في مكاتب المصالحة المادة رقم (9).

(80) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (3/16).

(81) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (1/13).

(82) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (1/2).

(83) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (1/13-2).

(84) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (3/13).

(85) استفدتها من العاملين بمركز المصالحة.

وفي هذه المرحلة ينبغي على المصلح أن يقرأ ملف القضية المحالة إليه بتمعن، ويتزود من خلال السوابق والأنظمة التي يحتاج إليها في النزاع، ويهاتف أطراف النزاع أو وكلائهم، ويقوم بتجهيز مقر الصلح قبل حضور الأطراف إليه (86).

المرحلة الثالثة: الجلسة التمهيدية:

قد تكون جلسات الصلح حضورية، وقد تكون عن بعد، وفي هذه المرحلة يقوم المصلح في هذه الجلسة بالتعريف بنفسه، ويطلب من الخصوم أن يعرّفوا بأنفسهم، وعلى المصلح هنا أن يتأكد من هويات الأطراف ومن أهليتهم الشرعية والنظامية، وقد أكّد المنظم على ذلك(87)، وعليه بيان أهمية الصلح وفضله، وشرح إجراءاته، وشرح دوره كمصلح، والتأكيد على آداب الحوار من قبل الجميع(88)، والتأكيد على حياديته، والهدف من هذه المرحلة هو كسب ثقة الأطراف والتأكيد على مبدأ سرية الصلح.
وينتبه المصلح في هذه المرحلة أنه يجب عليه أن يتأكد من كون الوقائع المراد الصلح عليها أثناء المصالحة متعلقة بالدعوى، جائزاً قبولها شرعاً ونظاماً.

المرحلة الرابعة: الجلسة المشتركة الاستكشافية:

وفي هذه الجلسة يطلب المصلح من طرفي النزاع بدءاً بالطرف المدعي أن يعرض مطالبه وحججه بشكل واضح، ومن ثم يطلب من المدعى عليه أن يعرض دفاعه وحججه، وفي هذه المرحلة يحق للمصلح توجيه أية ملاحظات استفهامية لأي من طرفي النزاع حسب مقتضى الحال.

وجلسات المصالحة سرية، وقد نصت عليها المادة السابعة عشرة من قواعد العمل في مكاتب المصالحة، إلا إذا رغب الطرفان أن تكون علنية، ويعاملان على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض رأيه في الموضوع محل المصالحة.

المرحلة الخامسة: الاجتماعات المغلقة أو المنفردة:

وفي هذه المرحلة بإمكان المصلح أن ينفرد بطرفي النزاع كل على حدة؛ بهدف معرفة المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع والبحث في احتمالات التسوية، وقد نصت المادة السادسة عشرة في فقرتها الثالثة على ذلك، وفيها يستمع المصلح إلى وجهة نظر كل من طرفي النزاع ويتلقى منهم العروض والمطالب المطروحة لحل النزاع، وهنا قد يستنتج المصلح إذا كان هناك مصالح خاصة لأي من طرفي النزاع تساعد في تسوية النزاع ويتم أخذها بعين الاعتبار لإنهاء النزاع(89).

وللمصلح في جلسة المصالحة أن يتناقش مع الأطراف مجتمعين أو منفردين وله أن يتشاور معهم في موضوع النزاع، أو أن يطلب من أي منهم تقديم معلومات إضافية، وأن يتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بما يساعد على إنجاز المصالحة. وفي هذه المرحلة يقوم المصلح بتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع، وعرض وجهة نظره في الأدلة المقدمة من حيث تقييمها وبيان مدى إنتاجيتها، وبحث جميع الجوانب المتعلقة بالنزاع مع كل طرف على حدة، ويقوم المصلح أيضاً في هذه المرحلة بتنظيم عملية تبادل العروض والمقترحات وتقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع توصلاً إلى تسوية نهائية للنزاع.

ويجوز للمصلح عقد عدة جلسات للمصالحة، على ألا يزيد عدد الجلسات عن ثلاث جلسات(90) فإن تجاوزها وجب إحالة المعاملة للمحكمة المختصة، ما لم يطلب طرفي المصالحة إبقاءها واستمرار عقد الجلسات.

المرحلة السادسة: المرحلة الختامية:

وفي هذه المرحلة يخلص طرفا النزاع إلى تسوية مرضية بعد أن قام المصلح بتقريب وجهتي نظرهما حول موضوع النزاع، وتحقق هذه التسوية مصالح طرفي النزاع، وحينئذ يتم تحرير اتفاق بالصلح ويسمى (وثيقة صلح) سواءً أكان الصلح كلياً أو جزئياً، ويتم التوقيع عليه من المصلح وطرفي الصلح، وأما إن لم يتم الصلح والاتفاق عليه فيكون هناك تقرير يسمى (تقرير انتهاء المصالحة بغير صلح).

وفيها يقوم المصلح بتدوين وقائع المصالحة في الضبط، وهذا التدوين هو توثيق لهذا الصلح، وقد فعله عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية(91)؛ وعلى المصلح في هذا التدوين أن يذكر تاريخ وساعة افتتاح كل جلسة، ورقم القيد وتاريخه، واسم المصلح، وأسماء طالبي الصلح، أو وكلائهم، ثم يوقع عليه المصلح ومن ذكرت أسماؤهم فيه، وإذا لم يكن المصلح من منسوبي الوزارة فيذكر قرار التكليف وتاريخه الصادر من صاحب الصلاحية.

ويصدر مكتب المصالحة وثيقة صلح لخلاصة طلب المصالحة والجواب وما تم عليه الصلح، ويوقع من المصلح ويختم عليه بختم مكتب المصالحة، ويحال للمحكمة المختصة أو القاضي المكلف للتصديق عليه (92).

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه المراحل قد تختصر، فيقوم المصلح باختزال بعضها والقيام بمرحلتين أو ثلاث في نفس الجلسة، وكل ذلك عائد إلى حيثيات النزاع ووقائعه.

المطلب الثاني: أنواع محاضر الصلح:

لابُدَّ بداية من معرفة ماهية المحاضر، والمحاضر هي جمع محضر، والمحضر عُرِّف بعدة تعريفات منها: أنها "المحررات التي تتضمن ما تم بين الخصوم

---

(86) المعين في الوساطة والمصالحة، الزهراني ص19.
(87) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (1/16).
(88) الوساطة في تسوية المنازعات، د. عبدالله العمراني، ص 109 وما بعدها.
(89) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (3/16).
(90) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (7/17).
(91) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري برقم (2731).
(92) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (19).

من اتفاق وعليها تصديق القضاء، أو الجهات المخولة بذلك وفق النظام"(93).

وعرّفها النظام بأنها: "وثيقة تدون فيها التسوية التي اتفق عليها أطراف المصالحة، وصادقوا عليها التزامًا بتنفيذها، سواء أحررت ورقياً أم إلكترونياً"(94).

وهذه المحاضر التي تحرر في جلسات الصلح لا تخلو من ثلاثة أنواع، وهذه الأنواع مما نصّ عليها المنظِّم، وهي:

1- محضر عدم الصلح : وهذا المحضر يحرر في حالة إذا انتهت المصالحة ولم يتفق فيها على صلح، فيحرر المصلح تقريراً بذلك يدون فيه المعلومات الأساسية وفقاً للنموذج المعتمد، بما يشمل على تاريخ جلسات المصالحة، ومكان انعقادها، واسم المصلح، وأطراف المصالحة، ومعلوماتهم الأساسية، وأسماء من حضر الجلسة وملخص المنازعة محل المصالحة دون أن يذكر ما دار في الجلسة، وتحفظ المعاملة مع إشعار المحكمة المحيلة بذلك إذا كانت القضية محالة، وقد نصت قواعد العمل في مكاتب المصالحة على مثل هذا التقرير(95)، وهو في الواقع العملي يسمى تقرير انتهاء المصالحة بغير صلح(96).

2- محضر الصلح الجزئي: وفي هذا المحضر كما هو ظاهر من اسمه فإن النزاع لا ينتهي بكامله وإنما في جزء منه، وتبقى بعض الطلبات معلقة حتى تحسم بصلح آخر أو تحال إلى القضاء ليفصل فيها، فإذا انتهت المصالحة بصلح في بعض المنازعة فيحرر المصلح تقريراً بانتهاء المصالحة بغير صلح كامل وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة، كما يبين ما تمت المصالحة فيه ويبين فيه جزء المنازعة الذي تم الصلح فيه ويكون له أحكام وإجراءات محضر الصلح الواردة في الفصل الخامس من قواعد المصالحة وتحفظ المعاملة مع إشعار المحكمة المحيلة بذلك إذا كانت القضية محالة(97)، ويسمى وثيقة صلح وإن كان الصلح في بعضه فقط.

3- محضر الصلح الكلي: وهذا المحضر يكون في الصلح الذي ينهي النزاع حول جميع طلبات طرفي المصالحة، فإذا انتهت المصالحة بصلح كامل فيحرر المصلح محضر صلح وفقاً لأحكام الفصل الخامس من قواعد المصالحة وتشعر المحكمة المحيلة بذلك إذا كانت القضية محالة(98)، ويسمى وثيقة صلح.

وأشير إلى نوعٍ آخر من المحاضر مما لا يحضر فيه الأطراف، فهو هنا لم يتعذر الصلح ولم يكتب فيه شيء فمن الصعب إضافة مصطلح محضر الصلح عليه، واصطلح لدى العاملين بتسميته محضر الإغلاق تجوزاً(99).

المطلب الثالث: إجراءات اعتماد محضر الصلح وحجيته:

بعد أن يتم توقيع المصلح والأطراف على محضر الصلح بعد مروره بالمراحل السابقة، فإن على مدير مكتب المصالحة الذي جرى فيه الصلح أو الأمين العام أو من يفوضه أن يعتمد المحاضر الصادرة عن المصلحين المسجلين، ومحاضر الصلح الإلكترونية، وحالياً فإن من يعتمد محاضر الصلح هم العاملون في وحدة الاعتماد بمركز المصالحة، وهم من المؤهلين شرعياً وقانونياً، وقد تم تدريبهم لمراقبة المحاضر وتدقيقها حتى يمكن تنفيذها على أرض الواقع.

وبعد اعتماد هذه المحاضر فإنه لابد من مراعاة جودة محاضر ووثائق المصالحة، ولهذا فقد خوّل المنظِّم لأمين المركز أن يفوض وحدة إدارية في المركز بمراقبة جودة محاضر الصلح ومراجعتها قبل اعتمادها؛ وما ذاك إلا لحفظ وضبط جودة هذه المحاضر(100).

الآثار المترتبة على اعتماد محضر الصلح:

هناك العديد من الآثار التي تترتب على اعتماد محضر الصلح ومنها:

1- الإلزام لأطراف النزاع بهذا المحضر: فإذا تم اعتماد محضر الصلح فإنه يكون ملزماً لأطراف المصالحة بعد توقيعهم عليه.

2- اعتبار المحضر سنداً تنفيذياً: وهذا الأثر مستند إلى تعميم وزير العدل برقم (13/ت/7678) وتاريخ (1440/7/1هـ)، وهو أكبر فائدة لاعتماد محاضر الصلح أن يكون سنداً تنفيذياً فتطبق عليه أحكام السندات التنفيذية الواردة في المادة التاسعة من نظام التنفيذ.

3- عدم جواز فسخ محضر الصلح: بناءً على اعتبار محضر الصلح سنداً تنفيذياً فإنه لا يحق لأي طرف من أطراف المصالحة أن يفسخ محضر الصلح بعد لزومه أو أن يسعى في إبطاله إلا بموافقة جميع الأطراف أو يكون هذا الفسخ بمقتضى شرعي أو نظامي(101) يخول له ذلك.

4- حفظ وتسليم محضر الصلح ونسخه: لابد من تسليم كل طرف من أطراف الصلح نسخة من محضر الصلح بعد اعتماده وترسل مكاتب المصالحة والمصلحون المسجلون نسخة الكترونية من محاضر الصلح إلى

---

(93) القوة التنفيذية لمحاضر الصلح القضائي في الفقه الإسلامي، القرني ص344.

(94) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (1).

(95) قواعد العمل في مكاتب المصالحة (1/19).

(96) التطبيقات القضائية لمثل هذا المحضر كثيرة منها محضر طلب الصلح رقم (٤٢٠١٠٢٤٨٢١-٠١) وتاريخ ٢٦/ ٠١/ ١٤٤٢هـ لدى مكتب المصالحة والوساطة بالرياض، والذي انتهى الطلب إلى حفظ المعاملة لتعذر الصلح.

(97) قواعد العمل في مكاتب المصالحة (2/19).

(98) قواعد العمل في مكاتب المصالحة (3/19).

(99) استفدته من خلال زيارتي لمركز المصالحة واطلاعي على المحاضر.

(100) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (21).

(101) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (21).

المراكز ويحفظها إلكترونياً بما يحافظ على سريتها ويسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

5- تفسير محاضر الصلح: بعد اعتماد محضر الصلح فإنه إذا احتاج أحد الأطراف لتفسير شيء من الحضر؛ فإنه يقدم طلباً بالتفسير إلى من كان مخولاً باعتماد المحضر، أو من يحدده الأمين العام لذلك ، ولابد من الرجوع إلى المصلح، ويصدر التفسير كتابة، ولابد من تبليغ جميع الأطراف بهذا التفسير، ويُعدُّ هذا التفسير بعد اتفاق الأطراف عليه متمماً لمحضر الصلح؛ ولذا فإنه تسري عليه أحكام المحضر الأول، ويعتبر جزءاً متمماً له(102).

المطلب الرابع: كيفية صياغة محضر الصلح:

كان من أعظم معضلات محاضر الصلح في الفترة التي سبقت إنشاء مركز المصالحة هي عدم إمكانية تنفيذ كثيرٍ من محاضر الصلح(103)؛ بسبب الخلل في كتابة المحضر بصورة صحيحة يكون بها المحضر غير قابلٍ للتنفيذ، وقد بذلت وزارة العدل ممثلة في مركز المصالحة جهوداً في نمذجة محاضر الصلح، حتى أصبح هناك عشرات النماذج لمحاضر الصلح، تبدأ باختيار طلب الصلح وفي أي مسارٍ يكون هو من المسارات الخمس، والتي هي:

1- مسار الأحوال الشخصية.

2- المسار الحقوقي.

3- المسار التجاري.

4- المسار العمالي.

5- المسار الجزائي.

وحتى يكون صحيحاً ويمكن تنفيذه، فإن هناك عدة عناصر أوجبها المنظِّم، ومن هذه العناصر ما يلي:

1- بيانات الأطراف: والمقصود بها أسماء طرفي النزاع، ولابد من ذكرهم وذكر ما يميزهم من نوع هوياتهم، وأرقامها، وتواريخ ميلادهم، وجنسياتهم، وكذلك الترخيص للشخص المعنوي وأرقام الوكالات للوكلاء.

2- طلبات الأطراف: وخاصة ملخص هذه الطلبات وتعدادها، وتفاصيل الخلاف الحاصل بين الأطراف.

3- بنود الصلح: وهذه البنود قد تكون بنداً واحداً وقد تكون عدة بنود حسب طلبات الأطراف والخلاف بينهم، وفي هذه البنود يذكر المصلح على ماذا اصطلح الأطراف، وإذا كان هناك تفاصيل إضافية فلابد من ذكرها تحت كل بند.

ويشترط في هذه البنود أن تكون شروط والتزامات الأطراف معلومة قابلة للتنفيذ، وألا تخالف الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية.

وعلى سبيل المثال في هذا البند، لو كان الصلح في الفرقة بين الزوجين فلابد أن يوضح الصلح على طلب الفرقة هل هو (بعوض) أو (بلا عوض).

وكذلك إذا كانت الفرقة بلا عوض فتكون العبارة "على أن يطلق " ولا تكون "على أن يخالع "؛ لأن المخالعة هي التي بعوض.

وعلى المصلح أن يبين مقدار ونوع العوض في الخلع، فإذا كان مبلغاً من المال فلا بد من بيان مقدار مبلغ العوض بالأرقام والحروف، وإذا كان غير ذلك فلا بد من بيانه ووصفه بما يتميز عن غيره.

وعليه أن يبين هل تم تسليم العوض، وإذا كان لم يتم التسليم بعد فلابد من بيان كيفية ذلك.

وإذا كان الصلح في القضايا المالية فعلى المصلح أن يكتب مبلغ المطالبة الإجمالي، والمبلغ المتنازل عنه، والمبلغ المصطلح عليه بالأرقام والحروف؛ حتى يكون واضحاً غير ملتبس على أحد.

4- المصادقة على بنود الصلح: وهذه المصادقة على محضر الصلح تكون بتوقيع المصلح وأطراف المنازعة أو وكلائهم المفوضين بقبول الصلح، ويغني عنه التوقيع الالكتروني في المحاضر المدونة إلكترونياً وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

5- اعتماد وثيقة الصلح: وتكون بطريقة آلية عن طريق وحدة الاعتماد بمركز المصالحة، وبهذا الاعتماد يكون الصلح قابلاً للتنفيذ.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة والبحث الذي تعلق بالمصلح وواقعه في المحاكم السعودية، فإنني أخلص إلى عدة نتائج وبعض المقترحات التي أرجو أن تكون فيها الفائدة للمصلحين والجهات القضائية.

النتائج:

هناك العديد من النتائج التي تمَّ التوصل إليها من خلال هذا البحث ومنها:

1- أن الصلح وإن تعددت تعريفاته إلا أنه يدل على إنهاء الخلاف والخصام بين الطرفين والتوصل إلى وفاق بينهما.

وأما المصلح في النظام السعودي فإنه من يتولى أعمال المصالحة وفقاً لأحكام تنظيم مركز المصالحة.

---

(102) قواعد العمل في مكاتب المصالحة، المادة رقم (23).

(103) أفادنيها العاملون في مركز تنظيم المصالحة عند زيارتهم.

2- يجوز الخروج عن السرية في عدة مواطن نصّ عليها المنظم يجمعها المصلحة الراجحة في هذا الخروج.

3- الصلح عقد من العقود، ولذا فلا بُدَّ له من أركان العقد المعروفة وهي الرضا والمحل والسبب، ولكل منها شروط لابد من اعتبارها.

4- عمل المصلح مرتبط بالصلح، وهذا كقاعدة عامة، فإذا انتهى الصلح فإن عمل المصلح يعتبر منقضياً بانقضاء الصلح نفسه.

5- جاءت الشريعة والنظام بالتزامات عديدة على المصلح ينبغي له العناية بها، وأن لا يخالفها، لأن مخالفتها مدعاة للعقوبة.

6- من حقوق المصلح التي جاء بها النظام: حقه في الاحترام وتقديم المعونة له، وحقه بالقبول والرفض للصلح، وكذلك حقه في التطوير، وحقه في الأتعاب، ومن أهم حقوقه وصلاحيته حقه في تقدير المصلحة التي يراها.

7- يمر الصلح بعدة مراحل حتى يصدر محضر الصلح في نهايته، وبالإمكان اختصار هذه المراحل.

8- محاضر الصلح ثلاثة هي: محضر عدم الصلح، ومحضر الصلح الجزئي، ومحضر الصلح الكلي، وكل هذه المحاضر تحتوي على عدة عناصر أوجبها النظام.

9- يترتب على اعتماد محضر الصلح عدة آثار، من أهمها: الإلزام لأطراف النزاع بهذا المحضر، واعتبار المحضر سنداً تنفيذياً، وعدم جواز فسخ محضر الصلح.

التوصيات:

هناك بعض التوصيات لعمل المصلح أرى أنه يتوجب العناية بها، فمن ذلك:

1- لابُدَّ من تبيين أحكام الصلح الفقهية والقانونية للمصلحين.

2- زيادة عمل النمذجة الموجودة، ومراجعتها من قبل خبراء في هذا المجال.

3- تحديد العبارات التي تكون حمالة أوجه وخاصة تلك الموجودة في القواعد، والتي تحتمل معانٍ عدة.

4- التعدد في العقوبات المترتبة على المخالفات، إذ وجود عقوبة الإيقاف للمصلح المسجل بشكل مؤقت أو دائم ليست كافية.

5- عمل دورات متخصصة لكل محكمة على حدة، فدورات المحاكم التجارية تختلف عن دورات محاكم الأحوال الشخصية في موضوعاتها وبيان الأثر المترتب عليها وهكذا.

وأسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا البحث، فهو معيني وعليه اتكالي واعتمادي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، أحمد محمد علي داوود، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، دار الثقافة، 2011م

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، دار الكتاب الإسلامي.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م).

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني الشافعي، محمد بن أحمد الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر).

إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، (الطبعة الأولى، القاهرة: دار الوفاء، 1419هـ - 1998م).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبحاشيته منحة الخالق لابن عابدين، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م).

تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبِي، الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي، فخر الدين، (الطبعة الثانية: دار الكتاب الإسلامي).

تحرير ألفاظ التنبيه النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: عبد الغني الدقر. (الطبعة الأولى، سوريا – دمشق: دار القلم، 1408هـ).

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. (الطبعة الأولى: دار طوق النجاة، 1422هـ).

رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، (الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م).

روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش. (الطبعة الثالثة، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م).

سنن أبي داوود، السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت).

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، المحقق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1418هـ 1998م).

السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (الطبعة الثالثة، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م).

شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية د. سعيد حسب الله عبد الله، (ط1، الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990).

صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، محمد ناصر الدين، (الطبعة: الأولى، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421 هـ - 2000م)

عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد، دمشق : دار القلم، 1416 هـ 1996م.

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، (الطبعة الرابعة، دمشق: دار القلم، 1413هـ).

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (طبعة جديدة، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،1414 هـ - 1991 م).

كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (دار الكتب العلمية).

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، 1414 هـ).

المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، الطبعة الثالثة، دار القلم – دمشق، 1433هـ.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مصادر الالتزام في القانونين اللبناني والمصري، عبدالمنعم فرج الصدة، دار النهضة العربية – بيروت، 1979م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الحنبلي، (الطبعة الثانية: المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م).

المعين في الوساطة والمصالحة، الزهراني، فلاح بن موسى، (1442هـ).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني الشافعي، محمد بن أحمد الخطيب، (الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).

المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو. (الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1409هـ - 1989 م).

المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي، (الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، يحيى بن شرف، (الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (الطبعة الثالثة: دار الفكر، 1412هـ - 1992م).

الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (ط. أوقاف الكويت): الكويت، 1404هـ - 1983، رقم الطبعة: 2.

نظم القانون الروماني، محمود سلام زناتي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1966م).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ- 1984م).

الوسيط في شرح القانون المدني الجديد السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي).

ثانياً: الدوريات والمجلات:

أحكام الصلح وأثره في فض المنازعات، د.أحمد بن علي معتوق، مجلة كلية الآداب 8، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.

حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، العبيدي، أسامة بن غانم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب 56.

الصلح في العقود ودور السلطة القضائية والتنفيذية فيه، الشويعر، عبدالسلام بن محمد، مجلة البحوث الأمنية 15، (1427هـ).

القوة التنفيذية لمحاضر الصلح القضائي في الفقه الإسلامي، القرني، محمد بن علي، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، 2 (2016).

الوساطة القضائية، الربيش، عبدالعزيز بن محمد، مجلة العدل64، (رجب 1435هـ).

الوساطة المنتهية بالصلح ودورها في تسوية المنازعات في المملكة العربية السعودية، القحطاني، مسفر بن حسن، مجلة العدل، (1435هـ).

الوساطة في تسوية المنازعات: دراسة فقهية، العمراني، عبد الله ابن محمد، (مجلة قضاء، 2013،2)

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

البوابة القضائية العلمية (moj.gov.sa.)

تنظيم مركز المصالحة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (103) بتاريخ 1434/04/08هـ

الموقع الرسمي لابن باز: http://www.binbaz.org.sa/node/9552.

رابعاً: الأنظمة:

قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته الصادر بقرار معالي وزير العدل رقم (5595) وتاريخ 1440/11/29هـ.

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ (1435/1/22هـ) .

نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/73) بتاريخ 1443/8/6هـ.

نظام التكاليف القضائية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (65) وتاريخ 1443/1/23هـ.

نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 51) وتاريخ (23/ 1426/8هـ).

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ (19 / 9 / 1428هـ) قرار مجلس الوزراء (رقم 303) بتاريخ (1428/9/19هـ).

نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ (1441/8/15هـ)، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (8344) وتاريخ (1441/10/26هـ).

List of Sources and References:

'Iibrahim 'Anis Warifaquhu. "Almuejam Alwasiti". (Altabeat Althaaniati، Alqahirati، 1960mi).

Abn Rushd Alhafidi، Muhamad Bin 'Ahmad Bin Muhamad Bin 'Ahmad Bin Rushda. "Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasidi". (Alqahirata: Dar Alhadithi، 1425h - 2004 Mi).

Abn Qadamat، Eabd Allh Bin 'Ahmad Bin Muhamadi. "Almighni". Tahqiqu: Da. Eabdallah Bin Eabd Almuhsin Alturki - Da. Eabd Alfataah Muhamad Alhalu. (Altabeat Al'uwlaa، Alqahiratu: Hajr Liltibaeat Walnashr Waltawzie Wal'iielani، 1409 Hi - 1989 Mi).

Abin Qiam Aljawziati، Muhamad Bin 'Abi Bakr Bin 'Ayuwb Bin Saed Shams Aldiyni. "'Iielam Almawqiein Ean Rabi Alealamina". Tahqiqu: Muhamad Eabd Alsalam 'Iibrahim. (Altabeat Al'uwlaa، Bayrut: Dar Alkutub Aleilmiati، 1411h - 1991mu).

Abn Manzuri، Muhamad Bin Makram Bin Eulay. "Lisan Alearabi" (Altabeat Althaalithati، Bayrut: Dar Sadir، 1414 Ha).

Abin Najim، Zayn Aldiyn Bin 'Iibrahim Bin Muhamadi. "Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wabihashiatih Minhat Alkhaliq Liabn Eabidin". (Altabeat Althaaniati، Dar Alkitaab Al'iislamii).

'Abu Bakr Albayhaqi، 'Ahmad Bin Alhusayn Bin Eali Bin Musaa Alkharasani. "Alsunan Alkubraa". Tahqiqu: Muhamad Eabd Alqadir Eataa. (Altabeat Althaalithati، Bayrut- Lubnanu: Dar Alkutub Aleilmiati، 1424 Hi - 2003 Mi).

'Ahmad Muhamad Eali Dawwd. 'Ahkam Aleaqd Fi Alfiqh Al'iislamii Walqanun Almadanii. Altabeat Al'uwlaa، Eamaan - Al'urdun، Dar Althaqafati، 2011m

Al'albani، Muhamad Nasir Aldiyni. "Sahih Altarghib Waltarhibi". (Altabeatu: Al'uwlaa، Alriyad - Almamlakat Alearabiat Alsueudiatu: Maktabat Almaearif Lilnashr Waltawzie، 1421 Hi - 2000m)

Al'ansari، Zakaria Bin Muhamad Bin Zakaria. "'Asnaa Almutalib Fi Sharh Rawd Altaalba".(Dar Alkitaab Al'iislamii).

Albukhari، Muhamad Bin 'Iismaeil 'Abu Eabdallah. "Aljamie Almusnad Alsahih Almukhtasar Min 'Umur Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasalam Wasunanuh Wa'ayaamahu" Almaeruf Bisahih Albukhari. Tahqiqu: Muhamad Zuhayr Bin Nasir Alnaasir، Tarqim Muhamad Fuad Eabd Albaqi. (Altabeat Al'uwlaa: Dar Tawq Alnajaati، 1422hi) .

Albhutaa Alhanbali، Mansur Bin Yunis Bin Salah Aldiyn Abn Hasan Bin 'Iidris. "Kshaf Alqinae Ean Matn Al'iiqnaei". (Dar Alkutub Aleilmiati).

Altirmidhi، Muhamad Bin Eisaa Bin Sawrt Bin Musaa Bin Aldahaki. "Aljamie Alkabir - Sunan Altirmidhii". Almuhaqaqu: Bashaar Eawad Maerufi. (Birut: Dar Algharb Al'iislami، 1418h 1998mu).

Alhitab Alrrueyny Almaliki، Muhamad Bin Muhamad Bin Eabd Alrahman Altarabulsii Almaghribi. "Mawahib Aljalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil". (Altabeat Althaalithati: Dar Alfikri، 1412h - 1992ma).

Du. Saeid Hasab Allah Eabd Allah. "Shrah Qanun 'Usul Almuhakamat Aljazayiyati". (Ta1، Almusil: Dar Alhikmat Liltibaeat Walnashri، 1990).

Alirimli، Muhamad Bin 'Abi Aleabaas 'Ahmad Bin Hamzat Shihab Aldiyn. "Nihayat Almuhtaj 'Iilaa Sharh Alminhaji". (Altabeat Al'akhirati، Bayrut: Dar Alfikri، 1404h-1984ma).

Alzzabydy، Mhmmd Bin Mhmmd Bin Eabd Alrzzaq Alhusayni. "Taj Alearus Min Jawahir Alqamus". Tahqiq Majmueat Min Almuhaqiqina. (Dar Alhidayti).

Alzarqa، Mustafaa 'Ahmadu. Almadkhal Alfiqhiu Aleama. Altabeat Althaalithati، Dar Alqalam - Dimashqa، 1433hi.

Mislim Bin Alhajaaj 'Abu Alhasan Alqushayri Alniysaburi. "Almusnid Alsahih Almukhtasar Binaql Aleadl Ean Aleadl 'Iilaa Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasilma". Almuhaqaqa: Muhamad Fuad Eabd Albaqi. (Birut: Dar 'Iihya' Alturath Alearabii).

Mustafaa Alkhana، Mustafaa Albugha، Eali Alsharbiji. "Alfiqh Almanhajii Ealaa Madhhab Al'iimam Alshaafieii". (Altabeat Alraabieati، Dimashqa: Dar Alqalama، 1413h).

Mustafaa Bin Saed Bin Eabdih Alsuyuti Alrahibanaa Alhanbali. "Matalib 'Uwli Alnahaa Fi Sharh Ghayat Almuntahaa". (Altabeat Althaaniati: Almaktab Al'iislamia، 1415h - 1994ma).

Almawsueat Alfiqhiat Alkuaytiat Wizarat Al'awqaf Walshuyuwn Al'iislamiat ، Almawsueat Alfiqhia (Ta. 'Awqaf Alkuayt) : Alkuayt ،Ghayar 1404h - 1983، Raqm Altabe

Nizih Hamadi. Alnaashiru. Aleunwani، Eaqd Alsulh Fi Alsharieat Al'iislamiati. Dimashq : Dar Alqalama، 1416 Hi 1996m.

Alnawawii، Yahyaa Bin Sharaf. "Alminhaj Sharh Sahih Muslim Bin Alhajaju". (Altabeat Althaaniatu، Bayrut: Dar 'Iihya' Alturath Alearabii).

Alnawawii، Yahyaa Bin Sharaf. "Tahrir 'Alfaz Altanbihi". ، Tahqiqu: Eabd Alghanii Aldaqari. (Altabeat Al'uwlaa، Suria - Dimashqa: Dar Alqalama، 1408hi)Alnawawii، Yahyaa Bin Sharaf. "Ruwdat Altaalibin Waeumdat Almuftina". Tahqiqu: Zuhayr Alshaawish. (Altabeat Althaalithati، Bayrut- Dimashqa- Eaman: Almaktab Al'iislamia، 1412h - 1991ma).

Bi. Alddwryati:

Da.'Ahmad Bin Eali Maetuqi. "'Ahkam Alsulh Wa'atharuh Fi Fadi Almunazaeati"، Majalat Kuliyat Aladab 8، 'Ahmad Bin Muhamad Bin Eali Alfiuwmi، Almisbah Almunir Fi Gharayb Alsharh Alkabira، Bayrut، Almaktabat Aleilmiati.

Alrbish، Eabdialeaziz Bin Muhamadi. "Alwisatat Alqadayiyatu"، Majalat Aleadli64، (Rjab 1435h).

Alshuwayear، Eabdalsalam Bin Muhamad. "Alsulh Fi Aleuqud Wadawr Alsultat Alqadayiyat Waltanfidhiat Fih"، Majalat Albuhuth Al'amniat 15، (1427h).

Alqarani، Muhamad Bin Eulay. " Alquat Altanfidhiat Limahadir Alsulh Alqadayiyi Fi Alfiqh Al'iislamii"، Majalat Jamieat Almalik Khalid Lileulum Alshareiat Waldirasat Al'iislamiati، 2 (2016).

Aleubidii، 'Usamat Bin Ghanim. "Hjiat Altawqie Alalkitrunii Fi Al'iithbati"، Almajalat Alearabiat Lildirasat Al'amniat Waltadrib 56.

Aleumrani، Eabd Allah Abn Muhamadi. "Alwisatat Fi Taswiat Almunazaeat : Dirasat Fiqhiatun" Majalat Qada'i2، (2013)

Alzahrani، Falah Bn Musaa. "Almueayan Fi Alwisatat Walmusalahati" (1442hi).

Alziylei Alhanafiu، Euthman Bin Eulay، Fakhr Aldiyn. "Tabiayn Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshlbi". (Altabeat Althaaniati: Dar Alkitaab Al'iislamii).

Alssijistany، Sulayman Bin Al'asheath Bin 'Iishaq Bin Bashir Bin Shidad Bin Eamrw Al'azdi. "Snin 'Abi Dawud". Almuhaqaqa: Muhamad Muhyi Aldiyn Eabd Alhamid. (Almaktabat Aleasriatu، Sayda - Bayrut).

Sulayman Bin Khalaf Bin Saed Bin 'Ayuwb Bin Warith Alqurtubii Albaji Al'andilsi. "Almuntaqaa Sharh Almuata". (Altabeat Althaaniati، Alqahirati: Dar Alkitaab Al'iislamii).

Alsinhuri، Eabd Alrazaaq 'Ahmad. "Alwsit Fi Sharh Alqanun Almadanii Aljadid - Nazariat Alailtizam Biwajh Eamin -". (Bayrut - Lubnan: Dar 'Iihya' Alturath Alearabii).

Alshirbini Alshaafieayi، Muhamad Bin 'Ahmad Alkhatayb. "Al'iiqnae Fi Hali 'Alfaz 'Abi Shujae" .Tahqiqi: Maktab Albuhuth Waldirasati.(Birut: Dar Alfikri).

Alshirbini Alshaafieii، Muhamad Bin 'Ahmad Alkhatib. "Mghni Almuhtaj 'Iilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Alminhaji". (Altabeat Al'uwlaa: Dar Alkutub Aleilmiati، 1415h - 1994mu).

Eabd Aleaziz Bin Eabd Alsalami. "Qawaeid Al'ahkam Fi Masalih Al'anam Bin 'Abi Alqasim Bin Alhasan Alsulamii Aldimashqi". Rajaeah Waealaq Ealayhi: Tah Eabd Alrawuwf Saed (Tabeat Jadidatan، Alqahirati: Maktabat Alkuliyaat Al'azhariati،1414 Hu - 1991 Mi).

Eabdalmuneim Faraj Alsada. Masadir Alailtizam Fi Alqanunayn Allubnanii Walmisrii. Dar Alnahdat Alearabiat - Bayrut، 1979m.

Alqadi Eiad. "'Iikmal Almuealim Bifawayid Muslimin". Tahqiqu: Yahyaa 'Iismaeil. (Altabeat Al'uwlaa، Alqahirata: Dar Alwafa'i، 1419h - 1998mi).

Alkasani Alhanafii، Eala' Aldiyn 'Abu Bakr Bin Maseud Bin 'Ahmadu. "Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayiei". (Altabeat Althaaniati: Dar Alkutub Aleilmiati، 1406h - 1986mu).

Almawardi، Eali Bin Muhamad Albaghdadi. "Alhawy Alkabir Fi Fiqh Madhhab Al'iimam Alshaafieii". Tahqiqu: Alshaykh Eali Muhamad Mueawad - Alshaykh Eadil 'Ahmad Eabd Almawjud. (Altabeat Al'uwlaa، Bayrut - Lubnan: Dar Alkutub Aleilmiati، 1419h -1999 Mi).

Muhamad 'Amin Bin Eumar Bin Eabidin Alhanafii. "Rad Almuhtar Ealaa Aldiri Almukhtari". (Altabeat Althaaniati، Bayrut: Dar Alfikri، 1412h - 1992ma).

Mahmud Salam Zanati. "Nuzum Alqanun Alruwmaniu". (Alqahirata: Dar Alnahdat Alearabiati، 1966ma).

Nizam Al'iijra'at Aljazayiyat Alsaadir Bialmarsum Almalakii Raqmu(M/2) Watarikh (22/1/1435hi) .

Nizam Al'ahwal Alshakhsiat Alsaadir Bialmarsum Almalakii Raqm (M/73) Bitarikh 6/8/1443hi.

Nizam Altakalif Alqadayiyat Bimujib Qarar Majlis Al-wuzara' Raqm (65) Watarikh 23/1/1443h.

Nizam Aleamal Alsaadir Bialmarsum Almalakii Raqm (M / 51) Watarikh (23 / 8 / 1426h).

Nizam Alqada' Alsaadir Bialmarsum Almalakii Raqm (M/78) Bitarikh (19 / 9 / 1428hi) Qarar Majlis Alwuzara' (Raqm 303) Bitarikh (19 / 9 / 1428h).

Nizam Almahakim Altijariat Alsaadir Bialmarsum Almalakii Raqm (M/93) Watarikh (15/8/1441h)، Walayihatuh Altanfidhiat Alsaadirat Biqarar Wazir Aleadl Raqm (8344) Watarikh (26/10/1441h)

Alqahtani، Misfar Bin Hasana. "Alwisatit Almunthyt Bialsulh Wadawruha Fi Taswiat Almunazaeat Fi Al-mamlakat Alearabiat Alsueudiati". Majalat Aleadl ، (1435hi) .

Ja. Almawaqie Al'iiliktiruniati:

Almawqie Alrasmiu Liabn Bazi:

Http://Www.Binbaz.Org.Sa/Node/9552.

Albawaabat Alqadayiyat Aleilmia (Moj.Gov.Sa).

Da. Al'anzimati:

Tanzim Markaz Almusalahat Alsaadir Bimujib Qarar Majlis Alwuzara' Raqm (103) Bitarikh 08 /04 /1434 .

Qawaeid Aleamal Fi Makatib Almusalahat Wa'iijra'atih Alsaadir Biqarar Maealay Wazir Aleadl Raqm (5595) Watarikh 29 / 11/ 1440h.